

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري

إشراف الدكتورة:

رشيدة العام

إعداد الطالبة:

سعاد لحول

لجنة المناقشة:

- 1-الدكتور محمد لمين لعجال أعجال..أستاذ محاضر.. جامعة محمد خيضر بسكرة - رئيسا
- 2-الدكتورة رشيدة العام..... أستاذة محاضرة.... جامعة محمد خيضر بسكرة-مشرفا و مقرا
- 3-الدكتورة حورية لشهب ..... أستاذة محاضرة.... جامعة محمد خيضر بسكرة-ممتحنا
- 4- الدكتور عمر فرحاتي..... أستاذة محاضرة.... جامعة محمد خيضر بسكرة-ممتحنا

السنة الجامعية: 2010/2009

# مقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة الأعلى في الدولة فيه يوضح شكل الدولة ونظام حكمها ويبين الحقوق

و الحريات الفردية و تنظيم السلطات، فهو في أعلى الهرم القانوني للدولة بمعنى لا يجب أن تصدر قوانين مخالفة لما جاء فيه.

إن احترام الدستور و الالتزام بالمبادئ الموضوعية فيه هو أمر واجب على الجميع، و ترتبط هذه الفكرة بفكرة تدرج القوانين إضافة إلى توفير الضمانات الكفيلة لسمو الدستور و احترامه، فإذا تقررت ولاية التشريع في ظل دستور معين بصفة أصلية و أساسية لسلطة ما، و تقررت أيضا بصفة تبعية أو ثانوية لسلطة أخرى، فإن النتيجة البديهية تتمثل في أن التشريع الذي تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذي تسنه السلطة الثانية.

يتضمن الدستور قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة- الشعب أو الأمة-

و هو السلطة التأسيسية، بينما القواعد الأخرى تصدر عن سلطات منشأة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور.

و تبعا لذلك يترتب على التفاوت في السلطات التشريعية في إطار دستور جامد تفاوت في

التشريع الذي تسنه، بحيث ينتج عن ذلك تدرج التشريعات من القوة إلى الضعف: التشريع الدستوري ثم

التشريع العضوي ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي، و يترتب على هذا التدرج وجوب أن يتقيد كل

تشريع بالتشريع الأعلى منه.

يترتب على مبدأ تدرج التشريعات مبدأ سمو الدستور، و الذي يعني أن يكون الدستور أسمى من التشريعات و أن تكون له الصدارة عليها، و منه تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي للدولة بوجوب التقيد بنصوصه و احترامه، و يجب ألا تتجاوز سلطة اختصاصات سلطة أخرى، و لا تتدخل في أعمالها بل يجب أن يكون هناك تعاون و تكامل بينها، بغرض تحقيق وظيفة الدولة و كفالة الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و منه قد يفرض الدستور عقوبة على سلطة ما إذا تجاوزت حدودها الدستورية، و بالتالي لا يجوز لهيئة أو سلطة مهما كانت أن تكون سيدة قرارها، بل عليها الخضوع لسلطة القانون و الدستور.

و للحفاظ على الأهمية و المكانة التي يحتلها الدستور لا بد من البحث على أنجع السبل و الآليات لحمايته و من بينها فكرة الرقابة على دستورية القوانين و التي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي، كما يهدف إلى تعزيز أسس و أركان دولة القانون القائمة على سيادة القانون و الحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و منه يمكن حصر مبررات الرقابة الدستورية على القوانين في أن القواعد القانونية السفلى يجب أن تحترم و تخضع للقاعدة القانونية العليا طبقاً لمبدأ سلمية القواعد القانونية، و بالنظر إلى أن الدستور يحتل هرم النظام القانوني فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له .

إن ترسيخ المبادئ الدستورية الوضعية و تطبيقها في الحياة السياسية يستوجب إقامة هيئة تتولى الرقابة و التي من شأنها حماية النصوص القانونية في إطار دولة القانون، و على الرغم من أهمية وجود

الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري للدولة، إلا أنها ليست نظاما حتميا و معمولا به في كافة الدول بحيث هناك كثير من البلدان لا تتبع هاته الرقابة.

قد يقوم الدستور بتحديد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية و هي إما أن تكون سياسية أو قضائية، فالرقابة القضائية تكون من اختصاص القضاء سواء كان محكمة دستورية عليا أو محكمة متخصصة، و من بين الدول التي اتبعت هذا النمط: مصر ، هذه الرقابة تكون بعد صدور القانون فهي رقابة لاحقة و تكون عن طريق رقابة الإمتاع أو بواسطة الدعوى الأصلية وهنا يحق للأفراد رفع هاته الدعوى .

أما الرقابة الدستورية السياسية فتوكل لهيئة سياسية أو مجلس دستوري، ومن بين الدول التي اتبعت هذا النوع من الرقابة: فرنسا و الجزائر ، وهي رقابة قد تكون سابقة على صدور النصوص القانونية وقد تكون لاحقة وهنا لا يحق للأفراد الطعن في عدم دستورية قانون ما.

و قد لا ينص الدستور عن الرقابة، فهنا يقوم القضاء بمهمة الرقابة و الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا رفعت أمامه قضية ما ، و في هذا المجال كان القضاء الأمريكي سباقا بحيث نجد المحكمة الاتحادية العليا تصدت لموضوع الرقابة على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص عليها إطلاقا، فهنا أقرت المحكمة بحق القضاء بالرقابة تطبيقا لمبدأ سمو الدستور و استنادا أيضا لوظيفة القضاء و واجبه في حل المنازعات المعروضة عليه.

لعل أهم نموذج في العالم جسد فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو النموذج الفرنسي من خلال دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية دستور 1799 في المادة 21 منه ، بحيث أسند الرقابة إلى مجلس الشيوخ و الذي فشل في أداء عمله، ثم ظهرت الفكرة من جديد في دستور 1852



و اختفت وعادت مرة أخرى من خلال دستور 1946 ، أين أوكلت للجنة دستورية ،وبعده أسندت الرقابة إلى المجلس الدستوري طبقا للمواد من 56 إلى 63 من دستور 1958 .

لقد اتبعت الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ دستورها الأول لعام 1963 بحيث نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة كما حدد لنا جهة الإخطار ، لكن هذا لم يتحقق على أرض الواقع نظرا لقيام رئيس الجمهورية آنذاك بتجميد العمل بالدستور بعد 23 يوما من صدوره . بعد هذا صدر دستور 1976 أين أغفل فكرة الرقابة الدستورية، لأن هذا الأخير اهتم ببناء المجتمع الاشتراكي و أعطى مهمة الرقابة لجهات أخرى .

و بصدر دستور 1989 جسدت الرقابة الدستورية طبقا للمادة 153 منه، بحيث نظم المجلس الدستوري من ناحية الأعضاء و كيفية تعيينهم و انتخابهم و سير عمله ، ثم جاء بعده التعديل الدستوري لسنة 1996 حمل معه تعديلا لبعض المواد من دستور 1989 الخاصة بالرقابة الدستورية من بينها توسيع جهات الإخطار .

من خلال التدقيق في عبارة الرقابة الدستورية السياسية يتضح لنا أن هاته الرقابة تكون لهيئة خاصة و تحرك من قبل أشخاص خاصة ، فالمجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور عن طريق السهر على مراقبة دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات فممارسة هذه المهمة يعطي للدستور المكانة السامية في الهرم القانوني و يضمن احترام القواعد الدستورية و عليه فإن إنشاء مثل هذا المجلس يندرج ضمن سياق بناء دولة القانون، ومنه فالمجلس الدستوري لا يعمل من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره بأن هناك نص قانوني سوف يصدر و يجب عليه أن يتأكد من دستوريته أولا، هذا الإشكال لا نجده في الرقابة

الدستورية القضائية لأنها تمارس على مستوى محكمة دستورية تعطي الحق للشخص المتضرر من تطبيق نص قانوني ما اللجوء إليها للطعن فيه بأنه غير دستوري.

تتجلى أهمية الموضوع في الإطلاع على تأثير الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية

القوانين من خلال :

- حماية الوثيقة الأعلى في الدولة أي الدستور من خلال الرقابة و التي لا تكون أولاً تقوم إلا بوجود الإخطار.

- بوجود الإخطار نضمن عدم صدور قوانين مخالفة للدستور.

-إذا كانت الجهات المخطرة فعالة فهذا يساهم في تكريس روح الديمقراطية و دولة القانون و كذلك تجسيد المبادئ الأساسية لدولة القانون منها : مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطة التشريعية و التنفيذية .

أما أسباب اختيار الموضوع فهي :

أسباب ذاتية تتمثل في رغبتني الاطلاع على المؤسسات الدستورية، خاصة المجلس الدستوري

و الذي له خاصية مميزة تتمثل في كيفية عمله المختلفة عن باقي مؤسسات الدولة فهو يعتمد على

الإخطار، فأردت أن أتعرف عليه أكثر من خلال هذا البحث مركزة على مدى مساهمة الإخطار في تفعيل

الرقابة الدستورية.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

تتمثل في التعرف على آلية الإخطار و ما تحويه من غموض ، و كيف يؤثر اتساع و ضيق دائرة الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية السياسية مادام هناك تلازم بين الرقابة و الإخطار فبدون هذا الأخير لا نكون أمام رقابة دستورية .

و من خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم اتساع دائرة الإخطار في تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين من خلال ضمان عدم انتهاك القواعد الدستورية؟

و هناك مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي :

- ما هي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ؟

- ما هي مجالات الإخطار؟

- ماهية الهبئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري؟

- هل حصر الفئات المخطرة يؤدي إلى هدم فكرة بناء دولة القانون باعتبار إمكانية صدور قوانين مخالفة لروح الدستور ؟

- ما مدى نجاعة سلطة الإخطار الممنوحة لرئيس الجمهورية ؟

- هل حصر آلية الإخطار في جهات محددة يؤثر على فعالية المجلس الدستوري؟

- هل اتساع دائرة الإخطار يساهم في حماية الدستور ؟

و لدراسة و إثراء هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين:

- منهج تاريخي يتجلى من خلال التطرق إلى تاريخ الرقابة الدستورية و كيف تطورت و أوكلت إلى مجلس دستوري .

- منهج تحليلي استنتاجي يظهر من خلال النصوص القانونية المسندة في البحث.

و لدراسة و تحليل الموضوع قسمنا العمل إلى ثلاث فصول :

- فصل تمهيدي : تناولنا فيه التنظيم القانوني للرقابة الدستورية، و يشمل بدوره على مبحثين يحتويان على مفهوم الرقابة و تطورها و الهيئة المكلفة بها.

-الفصل الأول: ندرس فيه الإطار المفاهيمي للإخطار و هو يحتوي على مبحثين يضمنان ماهية الإخطار و الجهات المكلفة بالإخطار.

-الفصل الثاني: معنون تحت إطار دور الإخطار في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

و يشمل مبحثين أيضا يدرسان الرقابة الوجوبية على القوانين و الرقابة الاختيارية.

تحث القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة<sup>1</sup>،

و منه فلا يمكن أن يصدر قانون مخالف للدستور، و لتحقيق ذلك وجدت الرقابة الدستورية

و التي تكون رقابة قضائية توكل لمحكمة دستورية، و قد تكون رقابة سياسية تعهد لهيئة سياسية أو

لمجلس دستوري، هذا الأخير لا يعمل من تلقاء نفسه بل يعتمد على إخطار يقدم من قبل جهات

محددة دستوريا ، سوف نتناولها لاحقا.

و لكن قبل الغوص في موضوع بحثنا لا بد من الإشارة و التحدث عن الرقابة السياسية

و التعرف على الهيئة المنوط بها الرقابة، و هذا ما سوف نتناوله من خلال بحثي هذا الفصل.

---

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان : النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى،

## فصل تمهيدي : التنظيم القانوني للرقابة السياسية على دستورية القوانين

تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة<sup>1</sup>،

و منه فلا يمكن أن يصدر قانون مخالف للدستور، و لتحقيق ذلك وجدت الرقابة الدستورية

و التي تكون رقابة قضائية توكل لمحكمة دستورية، و قد تكون رقابة سياسية تعهد لهيئة سياسية

أو لمجلس دستوري، هذا الأخير لا يعمل من تلقاء نفسه بل يعتمد على إخطار يقدم من قبل جهات

محددة دستوريا، سوف نتناولها لاحقا.

و لكن قبل الغوص في موضوع بحثنا لا بد من الإشارة و التحدث عن الرقابة السياسية

و التعرف على الهيئة المنوط بها الرقابة، و هذا ما سوف نتناوله من خلال مبحثي هذا الفصل.

---

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان : النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر،

## المبحث الأول: مفهوم و نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن التحدث عن الرقابة الدستورية لا يكون إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة، أين يتطلب إجراءات خاصة عند وضع الدستور أو تعديله مختلفة عن إجراءات وضع و تعديل القوانين العادية<sup>1</sup>.

هناك من الدول من أخذت بالرقابة القضائية، وهناك من اتبع الرقابة السياسية من بينها الجزائر متأثرة بفرنسا، و التي تعتبر مهد الرقابة الدستورية السياسية. من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى: مفهوم الرقابة و نشأتها.

## المطلب الأول: ماهية الرقابة

إن التحدث عن أي موضوع يجب أن نقوم بتعريفه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف الرقابة لغة و اصطلاحاً و في ظل الشريعة الإسلامية ثم التعرف على صور الرقابة.

## الفرع الأول: تعريف الرقابة

### أولاً: لغة

الرقابة مشتقة من الفعل رقب ، يراقب ، مراقبة .

و الرقابة بالكسرة تعني الإطلاع على الصحف و الأعلام و نحوها مع التدقيق فيها، تأمر به

الحكومة قبل السماح بنشرها أو عرضها.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، دون بلد نشر ،الطبعة السادسة مزيدة و منقحة، 1996 ، ص 310 .

أما الرقابة بالفتحة فتعني الخادم الذي يراقب أثاث القوم إذا غابوا.

و الرقابة في عمومها ملاحظة أمر ما أو حماية من الناس أو بعضهم<sup>1</sup>.

إن لفظ الرقابة يستعمل للدلالة على عدة معاني : فيقصد بالرقابة الإدارية رقابة الحكومة

للهيئات اللامركزية ، و رقابة الرئيس لمروؤوسيه.

و تعني في القانون الدستوري تبادل السلطات العامة الرقابة أي كل هيئة تراقب الهيئة

الأخرى.

## ثانياً: اصطلاحاً

الرقابة هي عملية فنية قانونية بحتة، تقوم بها هيئة خاصة ينص عليها الدستور و هذا

للتحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور، و هذا لمنع إصدارها أو لإلغائها و الامتناع عن تطبيقها

إن تم إصدارها<sup>2</sup>.

الرقابة على دستورية القوانين هي إخضاع القانون الصادر من السلطة التشريعية للرقابة

من قبل هيئة مستقلة<sup>3</sup>، للتأكد من عدم مخالفته للدستور .

أما الرقابة على الدستورية *contrôle de constitutionnalité*

فهو اصطلاح يقصد به رقابة هيئة ما على مدى اتفاق القوانين و اللوائح مع أحكام الدستور،

<sup>1</sup> - إبراهيم مذكور : معجم العلوم الاجتماعية - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين و العرب المنحصرين ، الشعبة القومية

للتربية و العلوم و الثقافة "ليونسكو" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1975 ، ص 294

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية 2008 ، ص 14

<sup>3</sup> - عيسى بيزم : الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع ، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، بيروت -

لبنان، الطبعة الأولى 1998 ، ص 206 .



و قد يمارس هذه الرقابة مجلس ذو طبيعة سياسية كالمجلس الدستوري بفرنسا، و قد

يمارسها القضاء كالمحكمة الدستورية العليا بمصر<sup>1</sup>.

هاته الرقابة لا تقتصر فقط على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، بل تمتد أيضا إلى

التنظيمات و الأوامر الرئاسية و المعاهدات و المراسيم الصادرة من السلطة التنفيذية، فالرقابة

ترمي إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من تعسف المشرع، كما تهدف للحيلولة

دون حدوث تصادم بين الحكومة و البرلمان<sup>2</sup>.

كما يقصد بالرقابة بأنها عمل قانوني يهدف للتأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور<sup>3</sup>.

و تعني الرقابة السياسية على دستورية القوانين قيام هيئة سياسية بمراقبة دستورية

القوانين، هذه الأخيرة تتشكل إما عن طريق التعيين من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو من

قبلهما معا، و إما عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها

بذاتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1999 ، ص 19.

<sup>2</sup> - محمد المجذوب: القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان 2000، ص 65.

<sup>3</sup> - محمد سليمان هلالا: دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية - دراسة تحليلية و مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004/2005، ص 52 .

<sup>4</sup> - فيصل شطناوي : النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 346 .

كما ذكرنا سابقا قد تكون الرقابة قضائية أين توكل المهمة إلى محكمة دستورية كما هو جاري العمل به في مصر، فقد يمتنع عن تطبيق هذا النص المخالف للدستور فهنا نكون بصدد رقابة الامتناع.

و قد تكون سياسية أين نجد المجلس الدستوري أو هيئة أخرى هو المختص مثل ما تعمل به حاليا الجزائر طبقا للمادة 153 من دستور 1989 و المادة 165 من التعديل الدستوري 1996. كما تعتبر الرقابة الدستورية من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية – فهي الضمير بالنسبة لجميع القوانين أي عدم الخروج عن روح و منطق المبادئ الدستورية<sup>1</sup>.

### ثالثا : الرقابة في الشريعة الإسلامية

تقوم الرقابة في ظل العهد الإسلامي على مبدأ التدرج التالي :القرآن الكريم،السنة النبوية الشريفة، الإجماع أو الاجتهاد، و هذا ما يجعل القرآن كإرادة الله المباشرة في قمة الهرم القيمي ثم السنة كإرادة غير مباشرة ثم الإجماع كتعبير عن إرادة الله غير مباشرة عن طريق مجتهدى الأمة<sup>2</sup>.

لا تعهد الرقابة في الشريعة الإسلامية لمؤسسات الدولة لوحدها بل تتصرف إلى الأفراد عن طريق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لقوله تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني - النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر ، بدون سنة طبع ، ص 184.

<sup>2</sup> - أرزقي نسيب محمد: أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الأول مفهوم ظاهرة الدولة و الدستور، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1998، ص 230.

تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله و لو آمن أهل الكتاب لكان خير لهم  
منهم المومنون و أكثرهم الفاسقون<sup>1</sup>.

و قال أيضا: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن  
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير  
و أحسن تاويلا"<sup>2</sup>.

لقد عرف المسلمون الأوائل الدفع بعدم الدستورية في حالة وجود مخالفة أو تعدي من قبل  
المجلس التشريعي أو رئيس الدولة، و يعهد هذا الاختصاص للقضاء بمساعدة أو مشاركة  
المحتسب وناظر المظالم و أحيانا مصدر التشريع ذاته<sup>3</sup>.

كما أشرنا سابقا فالرقابة هنا رقابة قضائية تكون عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق  
الدفع، كما يجوز إثارة الرقابة أمام السلطة مصدرة القانون ، كما يحق للقاضي التصدي للقانون  
المخالف للقرآن و السنة في حالة تطبيقه على واقعة أمامه .

لا يشترط في الدعوى الدستورية أية شروط لأنها تعتبر من دعاوى الحسبة و التي هي  
النهي عن المنكر، و تختص بها المحاكم في الدولة الإسلامية .

بعد التحقيق في الدعوى الدستورية يصدر حكم من المحكمة، فإذا اثبت مخالفة التشريع  
لشرع الله فهنا يكون هذا التشريع باطل بطلان مطلق .

<sup>1</sup> -سورة آل عمران: الآية رقم 110.

<sup>2</sup> -سورة النساء: الآية رقم 59.

<sup>3</sup> -عبد العزيز محمد سالماني: رقابة دستورية القوانين، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، دون بلد نشر ، الطبعة الأولى، 1995، ص 127.

لقد أصدر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>١</sup> تشريعاً ينص على تحديد مهر المرأة بأربعين أوقية و في حالة زيادته عن هذا الحد توضع الزيادة في بيت المال، قامت إحدى النساء بالطعن بعدم دستورية هذا القانون أمام عمر، وأكدت له بأنه مخالف لما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى : "وإذا آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً " ، بحيث أوضحت لعمر بأن زيادة المهر عن الحد الذي قرره ليس من حق بيت المال، فهنا قام عمر بإلغاء هذا التشريع و قال قولته المأثورة: " امرأة أصابت و أخطأ عمر"<sup>1</sup>.

ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف الرقابة الدستورية بأنها: عمل قانوني تقوم به هيئة خاصة ينص عليها الدستور، هذه الأخيرة تقوم برقابة مدى دستورية القاعدة القانونية الصادرة عن الهيئات المخول لها ذلك ، و قد يكون هذا قبل نفاذ القاعدة أو بعده .

<sup>١</sup> - كان خليفة في الدولة الإسلامية .

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سلمان: المرجع السابق، ص 129.

## الفرع الثاني: صور الرقابة و نطاقها

تنقسم الرقابة الدستورية إلى: رقابة قضائية و أخرى سياسية، ولكل منهما صور.

فالرقابة القضائية قد تكون في شكل رقابة الإلغاء فهنا يعطي للقاضي الحرية الكاملة في

إلغاء النص القانوني المخالف للدستور، و قد تتخذ شكل رقابة الامتناع فهنا القاضي يتمتع عن

تطبيق القانون المخالف للدستور على الواقعة المعروضة عليه فقط، بحيث يمكن تطبيق هذا القانون

على واقعة أخرى و في محكمة أخرى، لأن حكم المحكمة له حجية نسبية .

إن ترك هذه الرقابة لجميع المحاكم قد يؤدي إلى تناقض الأحكام و عدم الوحدة التشريعية

كما لا يمكن وضع حد واضح و فاصل للخلاف الذي قد يحدث حول عدم دستورية نص قانوني<sup>1</sup>.

لقد ظهر هذا النوع من الرقابة عن طريق اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في الولايات

المتحدة الأمريكية برئاسة القاضي مارشال سنة 1803 في دعوى ماربوري ضد ماديسون<sup>2</sup>.

أما الرقابة الدستورية السياسية تتخذ صورتين : رقابة سابقة وأخرى لاحقة ، ويكون نطاقها

محدد فليس كل ما يصدر عن السلطة التشريعية و التنفيذية يعرض للرقابة .

سوف نقوم بشرح هذه الصور و نطاق الرقابة من خلال ما يلي.

### أولاً: صور الرقابة الدستورية السياسية

#### 1-الرقابة السابقة :

تعتبر هذه الرقابة رقابة وقائية *préventif*<sup>1</sup> ، لأنها تكون قبل إصدار النص القانوني أو

المصادقة عليه أي تكون في الفترة ما بين سن القوانين و إصدارها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - ماجد راغب الطلو: المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عيسى بيرم : المرجع السابق ، ص 209.

تكون هاته الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية و على بعض المعاهدات سوف تقوم بدراستها لاحقا بالتفصيل، وكذلك تعرف الرقابة السابقة بالرقابة الوجوبية<sup>3</sup>، و هي لا تقوم إلا إذا تم إخطار المجلس الدستوري بها ومن قبل هيئات خاصة .

## 2-الرقابة اللاحقة:

تكون هذه الرقابة بعد تطبيق و نفاذ النص القانوني، وهي تتمحور حول القوانين العادية و التنظيمات و بعض المعاهدات، وهي رقابة اختيارية و ليس لها مدة معينة للطعن في عدم دستورتيتها ، ومن هنا نلاحظ أن هذا النوع من الرقابة غير فعال ، بحيث أن القانون يطبق و يكتسب الفرد مثلا مركزا قانونيا ثم يطعن بعدم دستوريته ، فما مصير حق هذا الفرد إذا علمنا أن قرار المجلس الدستوري بإلغاء أو بالأحرى بعدم دستورية هذا النص نهائي من يوم صدور القرار و ليس من يوم صدور القانون.

## ثانيا: نطاق الرقابة الدستورية

الأصل أن مجال الرقابة يكون على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يكون على القوانين الصادرة عن الولايات، بحيث لا تتعارض مع

<sup>1</sup> -أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ،دار الشروق ، دون بلد نشر،الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، 2000 ، ص67

<sup>2</sup> -محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> -حسني بوديار : الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 2003 ،ص 108 .

الدستور المحلي و الدستور الاتحادي، وعن القوانين الصادرة من السلطات الاتحادية و التي لا بد أن تكون مطابقة للدستور الاتحادي.

أما في فرنسا فنطاق الرقابة يمتد إلى القوانين حسب المادة 2/62 من دستور 1958

و المعاهدات وفقا للمادة 2/61 من دستور 1958<sup>1</sup>.

وفي المغرب يكون مجال الرقابة على القوانين التنظيمية وفقا للفصل 2/79 من دستور

1992، و القوانين العادية حسب الفصل 3/79 من نفس الدستور.

أما الدستور التونسي فقد حدد مجال الرقابة الدستورية في مشاريع القوانين الأساسية

و مشاريع القوانين العادية و المعاهدات المتعلقة بالاندماج المغربي، و أيضا القوانين المعروضة

على الاستفتاء<sup>2</sup>.

أما في الجزائر فقد عرف نطاق الرقابة الدستورية تطورا بحيث:

في دستور 1963 اقتصر على القوانين و الأوامر التشريعية .

و في دستور 1989 اتسعت دائرة الرقابة إلى القوانين و التنظيمات و المعاهدات

و الاتفاقيات، و بقي الإخطار هنا اختياري للهيئة المخول لها ذلك، أما التعديل الدستوري لسنة

1996 أضاف القوانين العضوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بن سهلة ثاني بن علي: "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر"، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد الثاني و العشرين 2001، ص 86.

<sup>2</sup>- فتحي عبد الناظر: " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية"، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية ، اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة ، السودان- الخرطوم 16 ديسمبر 2003، ص ص 09 ، 10 ، 11.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق، ص 87 .

## المطلب الثاني: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن سمو القواعد الدستورية على بقية القواعد القانونية تبقى مجرد مبادئ نظرية و تفقد مكانتها إن لم تؤمن لها الحماية اللازمة، و هذا لا يكون طبعاً إلا إذا اتبعنا أسلوب فعال ألا وهو الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>.

فبعض الدول اعتمد على نظام المجالس الدستورية، وبعضها الآخر اعتمد على نظام المحاكم الدستورية، أما البعض الآخر فعهد للمحاكم القضائية مهمة الرقابة الدستورية<sup>2</sup>. و بما أن موضوع بحثنا يتمحور حول دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية الدستورية، فلا بد لنا من التطرق لتطور هذا النوع من الرقابة ثم نتعرف على آلية الإخطار الدستورية.

## الفرع الأول: نشأة الرقابة الدستورية في فرنسا

لضمان سمو الدستور نجد بعض الدساتير جعلت الرقابة من اختصاص هيئة سياسية تكون مهمتها النظر في مدى ملاءمة النص القانوني مع أحكام الدستور. لقد ارتبطت هاته الرقابة بفرنسا و التي تعد المثال النموذجي<sup>3</sup>، بحيث منحت مهمة الرقابة لهيئة سياسية ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت من اختصاص المجلس الدستوري ، ولهذا سوف نتناول تطور الرقابة الدستورية في فرنسا من خلال دساتيرها كالاتي .

<sup>1</sup> - أحمد حضراني : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المفاهيم الأساسية : الدولة ، الدستور ، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية ، مطبعة ووراقة سجلماسة مكناس ، طبعة 2005 ، دون بلد نشر ، ص 59.

<sup>2</sup> - فريد علواش : "سمو القاعدة القانونية الدستورية " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر ، العدد الأول - ماي 2005 ، ص 61 .

<sup>3</sup> - فيصل شطناوي : المرجع السابق ، ص 347 .



## أولاً : الرقابة الدستورية في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية 1799

لم تطبق فرنسا الرقابة القضائية نظراً لكرهية رجال الثورة للقضاء، وتم النص على عدم تدخل القضاء في أعمال السلطة التشريعية صراحة في المادة 11 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 1790 كما نص عليه في قانون العقوبات و حرم تدخل القضاء في عمل السلطة التشريعية وفقاً للمادة 127<sup>1</sup>، ولهذا تبين أسلوب الرقابة السياسية بحيث اقترح الفقيه الفرنسي Sieyes- الذي عاصر الثورة الفرنسية و اشترك في وضع الكثير من قواعدها الدستورية<sup>2</sup>- إنشاء هيئة محلفين دستورية Une jurice constitutionnel ، مهمتها التحقق من مطابقة القوانين للدستور و إلغاء كل ما هو مخالف له ، وتتكون من 108 عضو يتم تعيينهم لأول مرة عن طريق الجمعية التأسيسية، ثم بعد ذلك تتولى هاته الهيئة تعيين أعضائها عن طريق الاختيار الذاتي بحيث يتم تجديد ثلث الأعضاء سنوياً<sup>3</sup> .

لقد أراد هذا الفقيه أن تكون هذه الهيئة منتخبة لها طابع تمثيل الشعب<sup>4</sup> ، و حاول إقناع واضعوا دستور السنة الثالثة للثورة 1795 بتطبيق فكرته هاته، و لكنهم رفضوا هذا الطلب في البداية خوفاً من أن تغدو هذه الهيئة سلطة فوق السلطات<sup>5</sup>، و تتحول إلى هيئة استبدادية تفرض

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين : النظم السياسية و القانون الدستوري ،نظرية الدولة و أنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية و القانون الدستوري المصري و الشرعية الدستورية ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص 484.

<sup>2</sup> -مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 267.

<sup>3</sup> -محمد السناري : القانون الدستوري -نظرية الدولة و الحكومة -دراسة مقارنة ، جامعة حلوان مصر ، بدون سنة طبع ، ص 219 .

<sup>4</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 130.

<sup>5</sup> -عبد الكريم علوان : المرجع السابق ، ص 310 .

نفسها على السلطة التشريعية في حد ذاتها ، بحيث سيطرت آنذاك فكرة سيادة الأمة المطلقة فلا يتصور أن يصدر القانون و الذي هو تعبير عن إرادة الأمة و تعرضه في نفس الوقت للرقابة باعتبار الأمة لا تخطئ .

ومنه فالجمعية التأسيسية لم تأخذ برأي الفقيه سايس Sieyes ، و تبنت فكرة تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين بحيث كل منهما يراقب الآخر<sup>1</sup>.

و بمناسبة و ضع دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية 1799 أعاد الفقيه Sieyes فكرته السابقة حول الرقابة ، وهنا وجد آذان صاغية بحيث تقدم بمشروع الرقابة و أوكله لمجلس الشيوخ المحافظ Le senat conservateur ، ليقوم بمهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، المراسيم و القرارات قبل إصدارها<sup>2</sup> ، وهذا طبقاً لنص المادة 21 من هذا الدستور و التي تنص على : " المجلس يبقي أو يلغي جميع الأعمال التي تطعن فيها الحكومة أو المجلس النيابي أمامه بعدم دستوريته " <sup>3</sup> ، يتكون هذا المجلس من 80 عضواً، منح لهم الدستور ضمانات هامة مثل تعيينهم لمدى الحياة، عدم جواز عزلهم، وعدم الجمع بين عضوية المجلس و أي عضوية أخرى<sup>4</sup>. و على الرغم من ذلك فقد فشل هذا النظام عند التطبيق، بحيث لم يلاحظ أن قام مجلس

الشيوخ المحافظ بإلغاء قرارات نابليون بونابرت و التي كانت مخالفة للدستور، لأن هذا الأخير

<sup>1</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية )، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2008، ص 209.

<sup>2</sup> -عبد الغني عبد الله بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1997 ،ص 413.

<sup>3</sup> -إبراهيم عبد العزيز شيحاً: النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1983، ص ص 211، 212.

<sup>4</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 209.

كان يمارس عليهم الضغط الأدبي بواسطة الألقاب و منح النياشين و الهبات <sup>1</sup> ، بل أكثر من ذلك كان يلجئ لتعديل الدستور ليتلائم مع قرارات الإمبراطور بونابرت الديكتاتوري .

و يعود هذا الفشل إلى <sup>2</sup>:

1 قيام نابليون بخرق الضمانات الدستورية المقررة لاستقلالية أعضاء مجلس الشيوخ المحافظ ، و إنفراده بتعيين الأعضاء .

2 - عدم قدرة المجلس على القيام بوظيفته من تلقاء نفسه، بل من الوزارة أو المجلس النيابي أن يحيل القوانين للمجلس لفحص مدى دستورتيتها <sup>3</sup>.

و من غير المعقول أن يطعن المجلس النيابي و الوزارة في عدم دستورية قانون قد تكون

هذه الأخيرة هي التي قامت باقتراحه ، وبالنسبة للمجلس النيابي فتحرك الرقابة بناء على طلب

هيئة خاصة تسمى le tribunal في غضون 10 أيام من تاريخ سن القانون و قبل إصداره ، هاته

الهيئة كان يسيطر عليها نابليون و بالتالي عجزت عن تقديم أي طلب بشأن الرقابة <sup>4</sup> ، وعندما

حاول المجلس النيابي التخلص من سيطرة الإمبراطور، قام هذا الأخير بنزع العناصر المعارضة

<sup>1</sup> -محمد السيد زهران : "الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا" ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، السنة الرابعة عشرة ، أبريل - يونيو 1970 ، ص 287 .

<sup>2</sup> -محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري الدولة - الحكومة ، الدستور - ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون بلد نشر ، ص 275.

<sup>3</sup> -إبراهيم درويش : القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 174 .

<sup>4</sup> -إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 212.

منه ثم قام بإلغائه عام 1807 وبالتالي فشل مجلس الشيوخ في أداء مهامه فشلا ذريعا<sup>1</sup>، و الغريب في الأمر أن هذا المجلس هو الذي أقر بدستورية حل نابليون للمجلس النيابي<sup>2</sup>.

### ثانيا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1852

تضمن هذا الدستور النص على الرقابة السياسية الدستورية و أوكلها إلى هيئة سياسية سميت بمجلس الشيوخ المحافظ على الدستور أو مجلس الشيوخ الحامي للدستور، يتكون من 80 عضوا<sup>3</sup>، بحيث يقوم بفحص مشاريع القوانين إذا طلبت منه الحكومة أو الأفراد إن كانت غير دستورية و هذا قبل تحويلها إلى رئيس الدولة ليقوم بإصدارها<sup>4</sup>.

على الرغم من توسيع اختصاصات مجلس الشيوخ المحافظ و منح أعضائه ضمانات تؤكد استقلاليتهم إلا أنه فشل في أداء مهامه و هذا يعود لسيطرة و استبداد لويس نابليون عليه ، إذ لم يلاحظ في مدة عمل المجلس أن ألغى قانونا غير دستوري ، بل بالعكس استعمل المجلس كأداة لتغيير و تعديل الدستور بدل احترام أحكامه<sup>5</sup>، و ما زاد من ضعف المجلس هو أنه لا يعمل من

<sup>1</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> -إبراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية جلال خزي و شركاه، 2000 ، ص ص 30 ، 31.

<sup>3</sup> -محمد السناري : المرجع السابق ، ص ص 220 ، 221 .

<sup>4</sup> -يوسف الشكري : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، إبتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 454 .

<sup>5</sup> -إبراهيم عبد العزيز شيخا : المرجع السابق ، ص 214 .

تلقاء نفسه بل يعتمد على الإخطار الممنوح للحكومة و البرلمان، و لم يلاحظ في هاته الفترة أي إخطار و بالتالي لم يعمل هذا المجلس<sup>1</sup>.

إن الفشل المتكرر للرقابة السياسية في فرنسا أدى بالمشرع إلى عدم النص عليها في دستور 1875<sup>2</sup>.

لقد فشلت التنظيمات التي وقع إقرارها من قبل دستور 1852 الفرنسي ، وفي هذا المجال يقول الأستاذ هوريو :

"Les corps n'ont en réalité jamais contrôlé sérieusement la constitutionnalité des lois mais il est vrai qu' il avaient été domestiqués par le gouvernement et que sous un régime de type dictatorial aucun système de control de la constitutionnalité des lois ne peut donner de bons résultats."<sup>3</sup>

### ثالثا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1946

لقد عادت فكرة الرقابة الدستورية بشكلها السياسي القديم من إعداد دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 ، وأثيرت أثناء المناقشة الأولى للمجلس التأسيسي و الذي كانت تنازع مناقشاته اعتبارات تتمثل في : محاولة التوفيق بين حماية الدستور الجامد دون المساس بسيادة سلطة

<sup>1</sup> - PHILIPPE ARDANT: **Manuel institutions politiques et droit constitutionnel**, 8<sup>e</sup> édition, premier partie, théorie générale, delta L.G.D.J, p99.

<sup>2</sup> -محمد كاظم المشهداني : المرجع السابق ، ص 275 .

<sup>3</sup> -محمد رضا بن حماد : المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص ص 227 ، 228 .

المشرع العادي ، وبين تأمين حماية حقوق الأفراد المقررة دستوريا ، وبعد هاته المناقشات أنشئ

الدستور اللجنة الدستورية le comite constitutionnel تكون مهمتها الرقابة<sup>1</sup>.

تتكون اللجنة وفقا للمادة 91 من دستور 1946 من: رئيس الجمهورية – رئيسا للجنة ومن

أثني عشر عضوا يختارون كالتالي:

- رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب ) عضوا.

- سبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها على أساس التمثيل النسبي للهيئات

السياسية (الأحزاب) في بداية كل دورة سنوية.

- رئيس مجلس الجمهورية (مجلس الشيوخ ) عضوا.

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه و بنفس الطريقة السابقة<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن اللجنة اتسمت بالطابع السياسي البحت ، فهي تتأثر

بالانتماءات الحزبية لأعضائها ، فكان من المفروض أن تتسم بالحيادة و الاستقلال وأن تكون هيئة

تابعة للسلطة التشريعية ، فهنا لن تكون أي رقابة دستورية فعالة على القوانين الصادرة من

البرلمان بل سيكون دورها هو البحث عن مدى توافق القانون أو تعارضه مع متطلبات و آراء

الأحزاب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -إبراهيم الحمود : توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين دراسة في

مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة 61 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر

1958 ، "مجلة الحقوق" ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، السنة الثامنة عشر ، العدد الأول ، مارس

1994 ، ص ص 203 ، 204 .

<sup>2</sup> -حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية

دراسة مقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا )، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2006، ص

و منه نستطيع القول بأن اللجنة كانت امتدادا طبيعيا للمجلس التشريعي و الأحزاب السياسية بحيث أن الدستور لم يمنع الجمع بين عضوية أحد المجلسين التشريعيين و بين عضوية اللجنة، و بذلك تتحول اللجنة كما يقول لافاريير من هيئة من المفروض أن تتمتع بالاستقلال و الحيادة إلى مجرد هيئة تابعة للبرلمان<sup>2</sup>.

تختص اللجنة برقابة دستورية القوانين بعد إقرارها من الجمعية الوطنية و قبل إصدارها و خلال المدة المقررة لهذا الإصدار<sup>3</sup>، و هذا بمطابقتها للفصول العشرة الأولى من الدستور فقط وفقا للمادة 12 من دستور 1946<sup>4</sup>، فهي لا تشمل ديباجة الدستور المتضمنة حقوق و حريات الأفراد، و كذلك لا تمتد الرقابة إلى الفصل الحادي عشر من الدستور المتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور<sup>5</sup>.

إن هذا التقييد في مجال عمل اللجنة ينقص من فائدة الرقابة، وأيضا نلاحظ أن اللجنة لا تتحرك من تلقاء نفسها بل يجب أن يقدم إليها طلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الجمهورية<sup>6</sup>، طبقا للمادة 91 من دستور 1946 هذا الأخير لا يبادر في الطلب إذا أيده أغلبية أعضاء المجلس.

1 - عبد العزيز محمد سالم: المرجع السابق، ص 195.

2 - إبراهيم محمد حسنين: المرجع السابق، ص 34.

3 - حسين عثمان محمد عثمان: الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 122.

4 - محمد السناري : المرجع السابق ، ص 226 .

5 - عبد العزيز محمد سالم: المرجع السابق، ص 196.

6 - إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 216.

تقوم اللجنة ببحث ما إذا كانت القوانين التي تسنها الجمعية الوطنية تعد تعديلا للدستور أم لا، بحيث يبدأ عمل اللجنة بعد تقديم الطلب ، ولها مدة خمسة أيام تبدأ من تاريخ رفع الطلب إليها و تقصر هاته المدة إلى يومين في حالة الضرورة .

يكون عمل اللجنة هنا هو محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان بشأن الخلاف الذي يدور بينهما حول القانون ، فإذا وفتت في حل هذا النزاع انتهى الأمر، و لا حاجة لنظر دستورية القوانين ، أما إذا فشلت فهنا تبحث ما إذا كان هذا القانون يتضمن تعديلا للدستور أم لا ، فإن احتوى على تعديل -أي مخالفة للدستور - فلا يجوز لها إلغائه بل ترده إلى الجمعية الوطنية و لا يمكن لرئيس الجمهورية إصداره ، فإن قامت الجمعية الوطنية بتعديل هذا القانون انتهى المشكل ، أما إذا أصرت عليه فهنا لا يمكن إصداره إلا بعد تعديل الدستور وفقا للإجراءات المحددة دستوريا<sup>1</sup>.

نلاحظ هنا أن اللجنة تراقب السلطة التأسيسية لا السلطة التشريعية بمعنى هي تراقب الدستور لا التشريع الصادر من البرلمان<sup>2</sup> .

يمكن إجمال أهم انتقادات الفقه الفرنسي للجنة الدستورية على النحو التالي :

-عدم استقلالية اللجنة لأن أعضائها معنيون من قبل البرلمان ، فهي تعتبر امتدادا للبرلمان لا رقية عليه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تغليب العنصر السياسي في تشكيل اللجنة بمراعاة التمثيل النسبي للأحزاب و الذين قد لا تتوافر فيهم الدراية القانونية الكافية لأداء مهامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق ، ص 217 .

<sup>2</sup> -علي يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص 457 .

<sup>3</sup> -عبد الغني عبد الله بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 415 .



- عجزت اللجنة عن أداء عملها من تلقاء نفسها فهي تعتمد على تقديم إخطار مشترك بين رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الجمهورية "الشيوخ"<sup>1</sup>، وهذا يعني قد يصدر قانون مخالف للدستور إذا وافق عليه مجلسي البرلمان بحيث هنا لا يستطيع رئيس الجمهورية تقديم الطلب لوحده أمام اللجنة، كما قد يكون هناك اتفاق بين رئيس مجلس الجمهورية و رئيس الجمهورية على عدم الطعن في هذا القانون<sup>2</sup>.

- توضيح مجال عمل اللجنة المحدد بالفصول العشرة الأولى من الدستور دون الديباجة و الفصل الحادي عشر.

- قصر المدة الزمنية الممنوحة للجنة لإنهاء عملها ، فهي خمسة أيام فقط و تخفض إلى يومين في حالة الضرورة و هي محصورة في الفترة ما بين سن القانون و إصداره فهاته المدة غير كافية للبحث و الدراسة.

- يعد اختصاص اللجنة الأصلي و المتمثل في الرقابة الدستورية بحيث يكون عملها هو فقط التوفيق بين مجلسي البرلمان حول دستورية قانون ما ، فإذا اتضح لها أنه غير دستوري أحالته للجمعية الوطنية و إن أصرت هذه الأخيرة على دستوريته فما على اللجنة إلا اقتراح تعديل الدستور ليتماشى مع هذا القانون، فالرقابة هنا معكوسة فكأن السيادة للقانون و ليس للدستور<sup>3</sup>. لقد فشلت اللجنة الدستورية في أداء مهامها، ووصفت بعدة أوصاف نذكر منها : قول

الأستاذ الفرنسي Vedel أن دور اللجنة هو : " مجرد وسيلة للتوفيق و التحكيم في داخل

<sup>1</sup>- PHILIPPE ARDANT: OP-CIT , P 100.

<sup>2</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ص 214 ، 215.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 215 .

البرلمان، وأن النصوص الدستورية الخاصة باللجنة تظهر في الحقيقة أنها تعلي السلطة التشريعية و تشريعاتها على الدستور لا العكس ."

و قال الفقيه أندري هوريو بأن : " و ضع اللجنة يبدوا اغتصابا للسيادة الوطنية (و يعبر عنها الدستور ) لصالح السلطة البرلمانية<sup>1</sup> ."

و يرى الأستاذ كمال أبو المجد أن هذه اللجنة لا تعتبر في حقيقتها هيئة من هيئات الرقابة على دستورية القوانين بقدر ما هي تنظيم لطريق إضافي من طرق تعديل الدستور<sup>2</sup>.

نظرا للنقد السالف الذكر و المقدم للجنة و فشلها في عملها، نادى الكثير من الفقهاء

بضرورة تبني نظام الرقابة القضائية لضمان سمو الدستور، والبعض نادى بإنشاء هيئة رقابة فعالة، ولكن المشروع الفرنسي أصر على فكرة الرقابة السياسية فقد كان نتاج ذلك هو إنشاء للمجلس الدستوري من خلال دستور 1958 ، وهذا ما سندرسه من خلال ما يأتي .

#### رابعاً : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1958

صدر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في 4/10/1958، مقرراً مراقبة دستورية

القوانين التي تصدر عن البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، تكون الرقابة من

<sup>1</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> -يحيى الجمل : "الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية -دراسة مقارنة " مجلة القانون و الاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية، العدد الأول ، السنة الرابعة و الثلاثين مارس 1974 ، ص 232 .

<sup>3</sup> -إبراهيم الحمود : المرجع السابق ، ص 205 .

اختصاص مجلس دستوري le conseil constitutionnel<sup>1</sup>

يختص المجلس الدستوري بنوعين من الرقابة :

#### 1- الرقابة الوجوبية :

فيما يتعلق بالقوانين الأساسية و اللوائح الخاصة بالبرلمان<sup>2</sup> ، هنا يكون اختصاص المجلس

إلزاميا.

#### 2- الرقابة الجوازية :

خاصة بالقوانين العادية و المعاهدات بعد التصويت عليها و قبل إصدارها، أي قبل أو

خلال الخمسة عشر يوما التي تفصل التصويت النهائي عن الإصدار.

إن قيام المجلس الدستوري بالرقابة لا تكون بصفة تلقائية، بل يجب أن يخطر من هيئات

محددة دستوريا ألا وهي: رئيس الجمهورية، رئيسي مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية، رئيس

الحكومة وهذا طبقا للمادة 61 / 2 من دستور 1958<sup>3</sup>.

وبعد تولي الرئيس فاليري جيسكار ديستان VALERY GESCARD D'ESTAIN

رئاسة الجمهورية حاول إدخال تعديلات على المجلس الدستوري، وقد تم هذا في مؤتمر برلماني

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي: النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص 360.

<sup>2</sup> - محمد جمال مطلق الذبيات : النظم السياسية و القانون الدستوري ، مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني الحقوق و الحريات العامة و تنظيم السلطات الثلاث ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2003 ، ص 189 .

<sup>3</sup> - محمد أرزقي نسيب: المرجع السابق، ص 239.

في 1974/10/29 وهذا بمنح حق الإخطار لستين نائباً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً من مجلس الشيوخ<sup>1</sup> .

نلاحظ أن حق تحريك الرقابة منح لأشخاص هم في غنى عنه و حرم من هم في حاجة إليه فمثلاً: رئيساً البرلمان ليسا بحاجة ماسة للإخطار، فهنا يستطيعان التأثير على الأعضاء أثناء نظر القانون<sup>2</sup> .

لقد منح للمجلس الدستوري مدة شهر لإصدار قراره، و الذي يكون بالأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وللحكومة في حالة الاستعجال طلب قصر هذه المدة إلى ثمانية أيام أيام<sup>3</sup> .

يعتمد النظام الفرنسي على أسلوب الرقابة السابقة أي قبل صدور القانون، بحيث إذا صدر القانون لا يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته<sup>4</sup> .

إن قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لكافة السلطات العامة و لجميع الهيئات العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من دستور 1958 بقولها : " النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز أن يصدر أو أن يطبق ، قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن و هي ملزمة للسلطات العامة و لجميع السلطات الإدارية و القضائية"<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> -HUGUES PORTELLI :Droit Constitutionnel ,3<sup>ème</sup> édition dalloz , paris , p 285.

<sup>2</sup> -مصطفى أبو زيد فهمي : المرجع السابق ، ص 269 .

<sup>3</sup> -نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 550.

<sup>4</sup> -إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2003 ، ص102 .

<sup>5</sup> -حسين عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص 128.

## الفرع الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

لقد تأثر النظام الدستوري الجزائري بالنظام الفرنسي ، بحيث تبنى المشرع الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، يقوم بها المجلس الدستوري هذا الأخير عرف تطورا عبر دساتير الجزائر من حيث التشكيلة و الاختصاصات و التي ندرسها كما يلي :

### أولا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963

صدر هذا الدستور في 1963/09/10 عن طريق الاستفتاء الشعبي المقام يوم 1963/09/8، وهو أول دستور للجمهورية بعد الاستقلال، ولقد نص على الرقابة الدستورية في أحد أقسامه في جزء جاء تحت عنوان: المجلس الدستوري، ولكن دون تحديد تنظيمه و قواعد عمله.

لقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على تشكيلة المجلس بقولها : " يتكون المجلس

الدستوري من 7 أعضاء و هم : - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس الغرفة المدنية و الإدارية للمحكمة العليا .

- ثلاث نواب أعضاء في المجلس الشعبي الوطني يختارهم هذا الأخير .

- عضو يعينه رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 السنة الثانية ، 10 سبتمبر 1963، ص 894 .

أما رئيس المجلس الدستوري فهو ينتخب من بين أعضائه و ليس له صوت مرجح كما

تنص المادة 64 من دستور 1963 على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين

و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني".

نلاحظ أن تحريك الرقابة تكون من قبل رئيس المجلس الوطني فقط<sup>1</sup>.

هاته الرقابة هي رقابة لاحقة و منه تلتقي مع الرقابة القضائية، كما نلاحظ أن تقنين

الإخطار في رئيس المجلس الوطني قد يؤدي إلى بقاء قوانين سارية المفعول مخالفة للدستور إن لم

يقم بتحريك الرقابة، فهذا القيد و الحصر في شخصية واحدة أثر على مردودية عمل المجلس

الدستوري و بالتالي على فعالية الرقابة السياسية الدستورية ككل.

لم يمنح للمجلس الدستوري حق الفصل في صحة العمليات الانتخابية و الاستفتاء و رقابة

دستورية المعاهدات<sup>2</sup>، بل انحصرت رقابته في القوانين الصادرة من المجلس الوطني و الأوامر

التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية فقط<sup>3</sup>.

لقد علق العمل بهذا الدستور بعد 23 يوما من إصداره ، وهذا بأمر من رئيس الجمهورية

آنذاك - أحمد بن بلة - بعد إعلان الحالة الاستثنائية على إثر هجوم القوات الملكية المغربية على

<sup>1</sup> - العيفا أو يحيى :النظام الدستوري الجزائري ، بدون دار نشر ، دون بلد نشر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 412 .

<sup>2</sup> - إدريس بو بكرة : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق، ص 114 .

<sup>3</sup> - مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر ، بدون سنة نشر،

بعض مناطق الجزائر الغربية<sup>1</sup>، و بالتالي لم تطبق الرقابة الدستورية و لم يجسد المجلس الدستوري على أرض الواقع<sup>2</sup>.

أصدر قائد حركة الانقلاب الراحل " هواري بو مدين " في 19/6/1965 تصريحاً يقول فيه: " بأن مجلس الثورة اتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام و الأمن"<sup>3</sup>.

بمعنى أن المؤسسات التي أنشأها دستور 1963 ستبقى قائمة بما فيها المجلس الدستوري، ولكن في 5/7/1965 أصدر تصريحاً آخر يقول فيه بأن مجلس الثورة يعمل لإقامة جهاز قوي يدير و يسير الدولة، و ينشئ مؤسسات تتماشى و احتياجات الشعب .

نستشف من هذا التصريح بأن العمل بدستور 1963 قد انتهى و خاصة أن هذا النظام الجديد ركز السلطتين التشريعية و التنفيذية بيد مجلس الثورة، ومنه لا حاجة إلى وجود رقابة و بالتالي لا داعي لإنشاء مجلس دستوري.

<sup>1</sup> -إحسن رابحي :مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ،الجزائر 2005/2006 ، ص 151 .

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي: المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> - مزيد من المعلومات راجع سعيد بو شعير : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون سنة طبع ، ص 67 .

## ثانيا : غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976

لقد أهمل دستور 1976 فكرة الرقابة الدستورية متأثرا في ذلك بالفكر الاشتراكي من ناحية، ومن ناحية أخرى بنظام الحكم المعمول به آنذاك عن طريق الحزب الواحد، هذا الأخير ابتعد عن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بوحدة السلطة<sup>1</sup>.

في ظل هذا الدستور منحت مهمة احترام الدستور لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 3/111 منه و التي تنص على : " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

### يحمي الدستور "2.

هذا الأخير لم يحدد لنا آليات هذه الحماية .

باستقراء نص المادة 155 من هذا الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني ، وهذا الاعتراض يخول له طلب قراءة ثانية للقانون في أجل ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني ، هذه القراءة للقانون يمكن أن تؤسس على عدم الدستورية أو على أسباب أخرى ، وما يلاحظ في هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية لم يطبق نص المادة 155<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون - الجزائر ، الطبعة الثانية 2002 ، ص 153 .

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 السنة الثالثة عشر ، الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976 ، ص 1312 .

<sup>3</sup> - إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 114 .



إن عدم ذكر الرقابة الدستورية في هذا الدستور يعود إلى طبيعة هذا الأخير بحيث إجراءات تعديله مرنة ، فوفقا للمادتين 191 و 192 من دستور 1976 يتبين لنا أن تعديل الدستور يتم بعرض مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني ، هذا الأخير يوافق عليه بأغلبية الثلثين، و بالتالي نجد القانون و الدستور في مرتبة واحدة، ولا نجد سمو الدستور على باقي القوانين<sup>1</sup>.

كما نلاحظ أيضا أن المجلس الشعبي الوطني يخضع في تشريعاته لمبادئ الميثاق الوطني، وهذا حسب المادة 2/127 من دستور 1976 و التي تنص على : " يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها ".

فهنا يتبين لنا أن الميثاق يحتل مرتبة أعلى من الدستور، وهذا ما أكدته المادة 6 من دستور 1976، وطبقا للمادة 185 من دستور 1976 فقد منحت مهمة الرقابة إلى مؤسسات وطنية و أجهزة دائمة للدولة ، وتتجسد هاته الرقابة في مدلولها الشعبي من خلال المؤسسات المنتخبة كالمجالس الشعبية الولائية و البلدية ، فهذه الرقابة تقوم بها هيئات سياسية لا تحل محل الرقابة عن طريق المجلس الدستوري أو الهيئة القضائية ذات الطابع القانوني<sup>2</sup>.

و نتيجة لما سبق ذكره و ظهور تجاوزات على هذا الدستور في الواقع نجد أن بعض أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني طالبوا بإنشاء هيئة مهمتها الرقابة الدستورية على القوانين ، وهذا الطلب جسد في اللائحة السياسية المصادق عليها من قبل المؤتمر الخامس لحزب جبهة

<sup>1</sup> -فريد علواش : "سمو القاعدة القانونية الدستورية" ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>2</sup> -بن سهلة ثاني بن علي: المرجع السابق، ص 67.

التحرير الوطني المنعقد من 12 إلى 22 ديسمبر 1983 نصت اللائحة على : " يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور و سموه و تدعم شرعية القوانين و سيادتها و تعمل على تثبيت و استقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في بلادنا"<sup>1</sup>.

### ثالثا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989

إن غياب الرقابة الدستورية بمعناها الحقيقي في بلادنا طيلة الحقبة الاشتراكية، رأت النور أخيرا و ظهرت بمقتضى دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996<sup>2</sup>.

لقد أثرت حوادث 5 أكتوبر 1988 في النظام الجزائري بحيث تراجع هذا الأخير عن فكرة سيطرة الحزب الواحد واتجه نحو تجسيد دولة القانون بكل أبعادها ، فاعتق مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية واحترام الحقوق و الحريات الفردية منها و العامة<sup>3</sup>.

وعليه يعتبر دستور 1989 الميلاد الحقيقي و الفعلي للمجلس الدستوري بحيث نص على عدد أعضاء هذا الأخير وحدد لنا مهامه ، فإلى جانب الرقابة الدستورية يقوم المجلس الدستوري بمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات طبقا للمادة 153 من دستور 1989 ، وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور كالحالة الاستثنائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -فريد علواش : "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" ، مجلة المنندى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر ، العدد الرابع ، جوان 2007 ، ص ص 159 ، 160 .

<sup>2</sup> -إحسن رابحي : المرجع السابق ، ص 153 .

<sup>3</sup> -فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 273 .

و هكذا يضمن المجلس الدستوري احترام الدستور من خلال هاته المهام و التي أوكلها له  
المشرع الدستوري<sup>2</sup>، و لقد نصب المجلس الدستوري فعليا في 08 مارس 1989 من قبل رئيس  
الجمهورية بعد الاستفتاء على الدستور<sup>3</sup>.

لقد حقق المجلس الدستوري التوازن بين السلطات من ناحية تكوين أعضائه بحيث يتكون  
من 7 أعضاء:

3- أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيه رئيس المجلس الدستوري.

-اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها .

هنا نلاحظ أن السلطات الثلاثة: التشريعية و التنفيذية و القضائية قد مثلت في المجلس

الدستوري<sup>4</sup>.

يعين الأعضاء عن طريق مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، و بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أخرى،

<sup>1</sup> -سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول :النظرية العامة للدولة و الدستور ،  
ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون -الجزائر ، طبعة ثالثة منقحة ، 1999 ، ص 15 .

<sup>2</sup> -ادريس بوكرا، أحمد الوافي: النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية  
للطباعة، الجزائر، 1992 ، ص 320.

<sup>3</sup> -إلياس جوادي : رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،  
2009 ، ص 32.

<sup>4</sup> -طه طيار : "المجلس الدستوري الجزائري - تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،  
المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر 2000 ، ص 38 .

فالعضوية في المجلس الدستوري تكون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وكل ثلاث سنوات يجدد نصف أعضائه<sup>1</sup>.

أما رئيس المجلس الدستوري فهو يضطلع بمهامه لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 154/3 من دستور 1989<sup>2</sup>.

ما يعاب على المجلس الدستوري أنه لا يعمل من تلقاء نفسه ، بل يعتمد على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، فهنا نلاحظ منح المشرع الدستوري حق الإخطار لشخصية أخرى تمثلت في رئيس الجمهورية بمعنى توسيع دائرة الإخطار<sup>4</sup>، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 156 من دستور 1989<sup>5</sup> سواء قبل إصدار القانون - رقابة سابقة - أو بعد صدوره - رقابة لاحقة - وهذا يعد قييدا خطيرا على سلطة الرقابة و بالتالي على حقوق وحرريات المواطنين لا سيما إن كانت جهتا الإخطار تنتميان لحزب واحد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-W-LAGGOUNE : "le conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie " idara , revue semestrielle ,centre de documentation et de recherche Administratives ,ISSN 1111.3561 .volume 6 numéro 2 ,199 p 10.

<sup>2</sup> -العيفا أو يحيى : المرجع السابق ، ص 413 .

<sup>3</sup> -W-LAGGOUNE :op – cit, p 13.

<sup>4</sup> -مولود ديدان: المرجع السابق، ص 69.

<sup>5</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 السنة السادسة و العشرون ،الأربعاء 23 رجب

1409هـ الموافق 01 مارس سنة 1989، ص 254.

<sup>6</sup> -سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص ص 214 ، 215 .

يبدي المجلس الدستوري في حالة الرقابة السابقة رأي و هو غير ملزم ، وفي حالة الرقابة اللاحقة يبدي قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص ابتداء من تاريخ القرار وفقا للمادة 159 من دستور 1989<sup>1</sup> .

من المعلوم أن لكل مؤسسة نظامها أو قانونها الأساسي التي تعمل وفق منهاجه و منه صدر المرسوم الرئاسي 143/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 ، يتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

على الرغم من الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري فيما يخص استقلالهم و بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له دستوريا إلا أن في الواقع نجد أن المجلس الدستوري آنذاك كان عاجز على ضمان احترام الدستور من تجاوزات رئيس الجمهورية بحيث منحت المادة 120 من دستور 1989 الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، ونلاحظ في هاته الفترة أن رئيس الجمهورية السابق السيد "الشاذلي بن جديد" قام بذلك أثناء تقديم استقالته ، مما أدى إلى وقوع أزمة دستورية و بالتالي الخرق الصارخ

للدستور ، ففي حالة كهذه لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا ، ولم يحميه المتمثلة في حماية الدستور ، وأمام هذا الفراغ صدر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 1994/1/29 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ، وتم تحديد هيئات المرحلة الانتقالية طبقا للمادة 4 من الفصل الثاني منه و هي : المجلس الوطني الانتقالي ، رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة ، وطرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري خاصة في ظل تجميد العمل بالدستور ،

<sup>1</sup> - إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>2</sup> - فريد علوش : " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية " ، المرجع السابق ، ص 160 .

واستحداث مؤسسات غير دستورية، و على الرغم من ذلك فقد نص هذا المرسوم على المجلس الدستوري في المادة 4/41 منه ، و قبل إصدار التعديل الدستوري 1996 أصدر رئيس الدولة مذكرة اقتراحات نصت المادة 33 منها على : "ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة و مجلس الدولة ."<sup>1</sup>

#### رابعاً: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 1996

تم التأكيد على الأخذ بالرقابة الدستورية و منحها للمجلس الدستوري ، بحيث نص عليه في الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة و المؤسسات الاستشارية " الفصل الأول من المادة 163 إلى 169 من التعديل الدستوري 1996 ، هذا الأخير الذي جاء بتعديلات أحدثت تغييرات في تشكيل المجلس الدستوري و مهامه، وقد كانت تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات الدستورية<sup>2</sup>، من بين هاته التعديلات : ازدواجية البرلمان ، تكريس نظام الازدواج القضائي إدخال قوانين جديدة سميت بالقوانين العضوية ، ومنه ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 7 إلى 9 أعضاء بحيث مثل مجلس الأمة و مجلس الدولة ، كذلك أضيفت جهة إخطار جديدة ألا و هي مجلس الأمة ممثلة في رئيسها<sup>3</sup> ، بالإضافة إلى توسيع اختصاصاته .

<sup>1</sup> -بن سهلة بن ثاني علي: المرجع السابق، ص ص 69 ، 70.

<sup>2</sup> -YELLES CHROUCHE BACHIR : le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle constitutionnel à la créativité normative ,opu Algérie 1999, p 96 .

<sup>3</sup> -أنظر المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 .

والحقيقة أن هذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الدستورية سيساهم، دون شك في تدعيم سيادة دولة القانون ويفتح المجال واسعا أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة<sup>1</sup>.

كما اتبعت كل من المغرب و تونس و لبنان الرقابة السياسية، بحيث منح الدستور المغربي

الرقابة إلى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في البداية، ثم إلى المجلس الدستوري بدءا من

دستور 4 سبتمبر 1992 و دستور 13 سبتمبر 1996 طبقا للفصل من 78 إلى 81 .

أما المجلس الدستوري التونسي أنشئ بموجب أمر و هذا ما جعله هيئة ضعيفة و اعتباره

جهازا استشاريا تحت قيادة رئيس الجمهورية التونسي<sup>2</sup>.

و في لبنان نص التعديل الدستوري لسنة 1990 بموجب القانون الدستوري رقم 18 في

المادة 19 منه على المجلس الدستوري بقولها : 'ينشأ مجلس دستوري لمراقبة القوانين و البث في

النزاعات و الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية و النيابية " ، وكذلك صدر قانون إنشائه رقم

250 المؤرخ في 14/7/1993 و الذي كرر نفس اختصاصات المجلس الدستوري في المادة

الأولى منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> LE 28/11/2009

<sup>2</sup> -نبيل زكاره : المجلس الدستوري بين السياسة و القانون ، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية العامة ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون -الجزائر، 1997/1998 ، ص 92 .

<sup>3</sup> -عادل بطرس : المجلس الدستوري و الطعون النيابية ، تحاليل ، قرارات ، قوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان ، ص 30 .

## المبحث الثاني: تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

نتناول في هذا المبحث تشكيل المجلس الدستوري من ناحية الأعضاء و الهياكل ، في كل من الجزائر و فرنسا و بعض الدول التي اتبعت أسلوب الرقابة الدستورية السياسية ، وتتعرف على أوجه التشابه و الاختلاف في هذه النقطة ، كما سنبين طبيعة هاته الهيئة المكلفة بالرقابة .

### المطلب الأول:التشكيل البشري للمجلس الدستوري وطبيعته

لقد عرف تطور الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تطورا من حيث عدد أعضائها و الذي يختلف من دولة لأخرى، فهناك من الدول من مزجت بين العنصر السياسي و القضائي، و هناك من الدول من أبقت على العنصر السياسي فقط .

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على تطور عدد أعضاء المجلس الدستوري و كيفية اختيارهم و هل هناك معايير معتم د عليها في ذلك، كم سنتعرف على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

### الفرع الأول: التشكيل البشري للمجلس الدستوري

طبقا للمادة 56 من الدستور الفرنسي 1958 يتكون المجلس من فئتين :

الفئة الأولى : تتكون من 9 أعضاء: 3 يعينون من قبل رئيس الجمهورية و 3 يعينون من قبل رئيس الجمعية الوطنية و 3 يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، و مدة عضويتهم 9 سنوات غير



قابلة للتجديد<sup>1</sup> ، و يتم تجديد ثلث الأعضاء كل 3 سنوات ، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري بقرار من بين أعضائه و هذا طبقا للمادة 3/56 من دستور 1958 و المادة 2/1 من أمر 07 نوفمبر 1958<sup>2</sup>، و يرجح صوت هذا الأخير حينما تتعادل الأصوات في مسألة ما ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و تولي الوزارة أو عضوية البرلمان، كما يتم تحديد حالات عدم الجمع الأخرى بقانون أساسي<sup>3</sup>.

إن السلطات الثلاث المكلفة باختيار أعضاء المجلس الدستوري لها الحرية المطلقة في

اختيار هؤلاء الأعضاء و هي ليست ملزمة باستشارة أي هيئة<sup>4</sup>.

أما الفئة الثانية: تتكون من أعضاء معينون بحكم الدستور و هم رؤساء الجمهورية السابقون، و الهدف من هذا هو الاستفادة من خبراتهم، كما أنهم يكسبون المجلس المكانة و الهبة اللازمة له<sup>5</sup>، و عضويتهم قانونية و مدى الحياة<sup>6</sup>.

إن عدد أعضاء هذا المجلس الدستوري هو نفس العدد الذي تتكون منه المحكمة العليا

الأمريكية و هو أقل من العدد الذي تتألف منه المجالس الأوربية المماثلة فهي عادة تدور حول

الرقم 15 ( 12 عضوا في إسبانيا و 15 في إيطاليا و 16 في ألمانيا الاتحادية )<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 548.

<sup>2</sup> --DOMINIQUE TURPIN: *Le Conseil Constitutionnel , Son Rôle, Sa Jurisprudence*, 2<sup>e</sup> édition mise à jour , hachette 2000,p 31.

<sup>3</sup> -محسن خليل: *النظم السياسية و القانون الدستوري*، منشأة المعارف مصر، 1971 ، ص 613 .

<sup>4</sup> -حسن عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص 124 .

<sup>5</sup> -أثبت العمل أن هذه الفئة عادة لا تحضر لجلسات المجلس الدستوري.

<sup>6</sup>GEORGES DUPUIS, JACQUES GEORGEL, JACQUES MOREAU:*leconseil constitutionnel consultation sur place*, librairie armand colin, paris 1970 , p 16-

<sup>7</sup> -HENRY ROUSSILLON: *le conseil constitutionnel*, 4<sup>e</sup> édition , dalloz , paris 2001 ,p 10

إن الكيفية التي تشكل بها المجلس الدستوري منذ نشأته أثارت العديد من الملاحظات نذكر منها: غياب العنصر النسوي و لفترة طويلة من الزمن إلى غاية عام 1992 أين التحقت بالمجلس أول امرأة ألا وهي : NOELLE LENOIR ثم SIMONE VEIL في 1998 ثم MONIQUE PELLETIER في مارس 2000<sup>1</sup>.

وحسب نص المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري 1996: " يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: -ثلاثة أعضاء من بينه رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية. -إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه. -إثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه. -عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها . -عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه . و يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست

سوات"<sup>2</sup>.

باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن جميع السلطات ممثلة في المجلس الدستوري و بصفة غير متساوية، وأيضا أن القضاء ممثل فيه ، وهذا لم يأخذ به دستور فرنسا لعام 1958 ولا الدستور المغربي المعدل لسنة 1992 ، بحيث نص هذا الأخير في الفصل 77 على تشكيل المجلس الدستوري من :

<sup>1</sup> - HENRY ROUSSILLON : OP-CIT, p 17.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 76 ، السنة الثالثة و الثلاثون، الاحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996 ،ص 30.

4 - أعضاء يعينهم الملك لمدة 6 سنوات.

4 - أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية<sup>1</sup>.

لو رجعنا إلى المجلس الدستوري اللبناني نجدته يتكون من عشرة أعضاء: يعين مجلس

النواب نصفهم بالغالبية المطلقة من عدد أعضائه، ومجلس الوزراء يعين النصف الآخر بأكثرية

ثلثي أعضاء الحكومة، وهذه الطريقة في التعيين اعتمدت للحفاظ على التوازن بين السلطتين

الاشتراعية و الإجرائية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري فهي ست سنوات غير قابلة

للتجديد و يحدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، ويمنع على الأعضاء ممارسة أي وظيفة

أخرى<sup>3</sup>.

إن نجاح و فعالية المجلس الدستوري في أداء مهامه يعتمد على استقلالية أعضائه، فمبدأ

الاستقلالية خاصة أساسية في النظام الدستوري الذي يعتمد على الرقابة السياسية على دستورية

القوانين، فاستقلالية الأعضاء يتجلى لنا من خلال عدم قابلية الأعضاء للعزل على الرغم من عدم

النص عليه في الدستور صراحة، إلا إذا أخل العضو بواجباته إخلالا خطيرا، فهنا يتولى المجلس

الدستوري اتخاذ القرار المناسب بشأنه تبعا للنظام المحدد لقواعد عمله<sup>1</sup>، و أيضا في عدم تجديد

العهد.

<sup>1</sup> -بن سهلة بن علي ثاني: المرجع السابق، ص ص 75،76.

<sup>2</sup> -سعدى محمد الخطيب : حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون بلد نشر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 243 .

<sup>3</sup> -مسعود شيهوب : "الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري " مجلة النائب ، العددان الخامس و السادس ، السنة الثانية ، الجزائر 2005 ، ص 34 .

لقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 على

مبدأ الالتزام بالتحفظ و امتناع الأعضاء عن اتخاذ مواقف علنية ، و تماشياً مع ذلك فقد منع

القانون العضوي المتضمن قانون الأحزاب السياسية أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في

أي حزب سياسي أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري

أغلب الدساتير التي أخذت بالرقابة الدستورية السياسية لم تحدد لنا طبيعة الجهاز المكلف

بالرقابة، هل ذو طبيعة سياسية أم قضائية ؟

فلو رجعنا إلى الدستور الفرنسي لعام 1958 خاصة المادة 56 منه نجد أن المجلس

الدستوري يتكون من 9 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية و رئيسي الجمعية الوطنية

و مجلس الشيوخ، وليس لهم الصفة القضائية.

كما نلاحظ أن معظم قراراته تؤكد نيته و عزمه العمل على التنظيم القانوني ، هذا يدل على

أن إرادة المجلس تتجه نحو اعتباره جهازاً قضائياً ، وأكد هذا في قرار أصدره في 6/11/1962<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عبد القادر شريال : "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني عشر، أبريل 2006 ، ص 88.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 88

<sup>3</sup> -رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،دون بلد نشر، الطبعة الأولى 2006 ،

كما استعمل عبارة الطبيعة القضائية بمناسبة إصداره لقرار يتعلق بالميدان الانتخابي في

1959/3/5 و الذي ينص على: " و من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص

المنشأة له، المجلس الدستوري عليه أن يقدم تصريح تخلي الطاعن"<sup>1</sup>.

و منه نستنتج أن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طابع قضائي خاص ، فحتى القرارات التي

يصدرها تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ، فهي نهائية غير قابلة للطعن ، أي أن المجلس الدستوري

هيئة قضائية وليس محكمة قضائية و هو رأي أغلبية الفقهاء في فرنسا ، وهناك من يعارض هذا

الرأي منهم الأستاذ PH.ARDANT<sup>2</sup>.

فالمجلس الدستوري يرتدي الطابع القضائي فيما يخص صلاحياته و الطابع السياسي فيما

يتعلق بتعيين أعضائه<sup>3</sup>.

فالمعايير المعتمد عليها لتشكيل أعضاء المجلس الدستوري تخضع للولاء السياسي، و أيضا

القانون الأساسي المنظم للأعضاء لا يعتبرهم قضاة ، كما نجد أن عمل المجلس الدستوري ليس

الفصل في منازعة بين طرفين بل هو رقابة دستورية القوانين ، و إجراءات عمله سرية و مستنداته

الأساسية لا تنشر و لا تبلغ للأطراف، ومنه فالمجلس الدستوري يظهر كآلية مؤسساتية في إعداد

القانون أو هو كغرفة برلمانية ثالثة خاصة إذا رجعنا إلى اختصاصاته من ناحية الرقابة الوجودية .

و أيضا نجد طبيعة المجلس الدستوري تختلف حسب نوعية عمله، فمثلا في الانتخابات

يشبه إلى حد كبير قاضي المنازعات الإدارية ، أما من حيث الرقابة فالأمر مختلف، فيرى

<sup>1</sup> -المرجع نفسه ، ص ص 12، 13 .

<sup>2</sup> -مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري ، المرجع السابق ، ص 4 .

<sup>3</sup> -مولود ديدان : المرجع السابق،ص 60.

البروفيسور **PATRICK JUILLARD** أن المجلس الدستوري يمارس رقابة مؤسسية CONTROL INSTITUTIONNEL ، وليس رقابة قضائية و هذا استنادا أن المجلس الدستوري لا يعمل من تلقاء نفسه<sup>1</sup>، فهنا دور المجلس الدستوري يكون نحو إصدار التشريع و قبل تمام هذا الإصدار ، ويمارس اختصاصاته في غير خصومة procès ماعدا الطعون الانتخابية<sup>2</sup>، وهناك من اعتبر المجلس الدستوري جهاز سياسي قانوني -ORGANE POLITICO-JURIDIQUE، بحيث عليه أن يفصل في الموضوع من وجهتي النظر: القانونية و الملائمة السياسية، وذهب البعض الآخر إلى أنه جهة ذات طابع خاص SUIS GENERIS تساهم في السياسة و القانون بنفس المقدار و لكنه ليس بجهاز قضائي، و البعض الآخر اعتبره جهاز سياسي بحت سواء في تشكيلته أو وظيفته<sup>3</sup>.

إن نظرية الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري طرحها الفقيه WALINE<sup>4</sup> ، في مقدمة كتاب لوي فافورو و لويك ، كما أيده كل من : جان ريفيرو في كتابه: الحريات العامة ، وأندريه هوريو في كتابه "القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" ، ومارسيل بريلو في كتابه "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، نشأة و مسار النظام السياسي و الدستوري المؤسسات

الدستورية المجلد الثاني 2006 ، دون دار نشر ، ص 1106 .

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص 172 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 171.

<sup>4</sup> - عضو سابق في المجلس الدستوري .

<sup>4</sup> - زهير شكر : المرجع السابق ، ص ص 1106 ، 1107 .

لقد أغفل الدستور اللبناني طبيعة المجلس الدستوري و لكن استدرك هذا الأمر من خلال قانون إنشاء المجلس رقم 93/25، بحيث نصت المادة الأولى منه و المعدلة بموجب القانون رقم 99/150 على: "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية"<sup>1</sup>

أما في الجزائر طرح نفس الإشكال، فلو تفحصنا الدستور لا نجد فيه طبيعة المجلس الدستوري و أيضا النصوص التنفيذية للمجلس الدستوري لا تبين لنا وجود أي عنصر يمكن أن يحدد لنا طبيعة المراقبة الدستورية بل بالعكس تلك العناصر زادت من الغموض<sup>2</sup>، فقد نصت المادة 2/167 من التعديل الدستوري 1996 على : "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله". باستقرائنا لهاته المادة يتبين لنا أن تنظيم المجلس الدستوري يكون إما عن طريق نص في الدستور و إما بواسطة نظامه الداخلي ، إلا أن الواقع خلاف ذلك بحيث أن هناك مراسيم رئاسية تتدخل في تنظيم المجلس الدستوري منها تلك الخاصة بنشر قائمة الأعضاء.

إضافة إلى كل ما سبق فالمجلس الدستوري نص عليه في الباب الثالث من الدستور و الخاص بالرقابة و المؤسسات الاستشارية، ولم ينص عليه في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، ومنه فالمشرع هنا لم يعطي الصفة القضائية للمجلس، وإلا سوف يكون لنا جهازين قضائيين لهما نفس المهمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أمين نصار: "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية"، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية ، اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة ، السودان- الخرطوم 16 ديسمبر 2003 ، ص 78.

<sup>2</sup> -YELLES CHAONCHE BACHIR:op -cit ,p 12.

<sup>3</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 123.

إن النص على المجلس الدستوري في هذا الجزء من الدستور حدد عمله بدقة و هو مراقبته القوانين و التي تكون بواسطة آراء أو قرارات ، ومنه هناك رقابة سابقة و أخرى لاحقة ، هذه الآراء و القرارات تشترك مع الأحكام التي تصدر عن المحاكم من حيث سرد الحجج و الأسباب، وأيضا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه و غير قابلة للطعن و هي ملزمة لكافة سلطات الدولة<sup>1</sup> ، كما أن القوة النافذة لقرار المجلس الدستوري تبرز عند نشره في الجريدة الرسمية<sup>2</sup> .

كذلك نلاحظ أن المجلس لا يمكنه أن يتصدى للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره من قبل هيئات محددة دستوريا<sup>3</sup> ، عكس القضاء الذي يكون عن طريق دعوى يرفعها كل ذي مصلحة .

و لو رجعنا إلى الجانب البشري للمجلس نجده يتضمن قاضيين، ومنه فالمشرع الجزائري تبنى موقفا و سطا استثنائيا بين الرقابتين السياسية و القضائية، هذا الموقف أصبح مرغوب فيه في الأنظمة المعاصرة<sup>4</sup> ، فهذا التشكيل المختلط و الذي يضم السلطات الثلاث بما فيها السلطة القضائية هذه الأخيرة نزعت الطابع السياسي عن المجلس الدستوري و الذي تتميز به بعض المجالس الدستورية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> -حسني بوديوار : المرجع السابق ، ص 108.

<sup>2</sup> -محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG) ،الجزائر 2001 ، ص 149 .

<sup>3</sup> -فتححي فكري: القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة- دستور 1971، الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر 1997 ، ص 71.

<sup>4</sup> -إحسن رابحي : المرجع السابق ، ص 159 .

<sup>5</sup> -ادريس بوكرا، أحمد الوافي: المرجع السابق،ص342.



**المطلب الثاني: التشكيل الهيكلي للمجلس الدستوري**

من المعلوم أن بعد التطرق إلى التشكيلة البشرية لهيئة أو مجلس نخوض في الجانب الآخر حول الهياكل أو الأجهزة التابعة لهاته الهيئة ، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الهياكل الخاصة بالمجلس الدستوري و التي تساعده على سير عمله و القيام بمهامه خاصة مراقبة دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات .

يتكون المجلس الدستوري من أربع هياكل و هي : الأمانة العامة ، مديرية الوثائق، مديرية الموظفين و الوسائل ، مراكز الدراسات و البحوث الدستورية .

**الفرع الأول : الأمانة العامة**

يسيرها أمين عام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup> ، يعين حسب الإجراءات المذكورة في المرسوم رقم 214/85 المؤرخ في 1985/8/20 و الذي يتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة وواجباتهم<sup>2</sup> ، عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية ، و يشترط في الأمين العام أن يكون له تكويننا خاصا و له خبرة خمسة سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة.

تتولى الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطار ، و يناط بالأمين العام مهمة السهر على إعداد و تحضير القرارات و العمل على تطبيقها و التنسيق بين مصالح المجلس الدستوري .

<sup>1</sup> فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 277.

<sup>2</sup> رشيدة العام: المرجع السابق ، ص 140.

كما يقوم بتسجيل آراء و قرارات المجلس الدستوري وحفظها في الأرشيف<sup>1</sup> ، يتبع الأمانة العامة مكتب البريد و الاتصال ، ويساعد الأمين العام مديرا الدراسات و مدير البحث و يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري بنفويض من رئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : مديرية الوثائق

تقوم بجمع الوثائق و معالجتها في النطاق الذي يهـم نشاط المجلس الدستوري، وهي تتكون من:

#### 1-مكتب الدراسات :

يقوم بالبحث و التلخيص في مجال عمل المجلس الدستوري .

#### 2-مكتب تحليل الوثائق و استغلالها :

ينظم الوثائق و يسير الأرشيف و استغلال كل ما تكتبه الصحف و يساعد سير المجلس.

#### 3-مكتب كتابة الضبط :

يقوم بتسجيل ملفات الإخطار و تبليغ الآراء و القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري وكذلك حفظها و إستقبال الطعون الخاصة بالنزاعات الانتخابية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> -طبقا للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخ في 2000/08/06.

<sup>2</sup> -حسب المادة 31 من المرسوم 214/85 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم .

<sup>3</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 142.

### الفرع الثالث: مديرية الموظفين و الوسائل

تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب و هي<sup>1</sup> :

#### 1-مكتب الموظفين:

يقوم بإدارة و تكوين موظفي المجلس الدستوري.

#### 2-مكتب الميزانية والمحاسبة :

يقوم بتحضير ميزانية المجلس .

#### 3-مكتب الوسائل العامة:

وظيفته تسيير المعدات و التجهيزات و صيانتها.

### الفرع الرابع: مركز الدراسات و البحوث الدستورية

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء و توسيع ميدان القانون الدستوري، و من مهام هذا

المركز :

- تطوير ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها .

- تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية .

يدير هذا المركز مدير عام يعمل تحت رئاسة الأمين العام<sup>2</sup>.

يكون من حق رئيس المجلس الدستوري التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب

المذكورة أعلاه عن طريق مقرر، و ينهي مهامهم بنفس الطريقة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

<sup>1</sup> - رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 142.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 143.

أما بالنسبة لتعيين المستخدمين فيتم بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و بالنسبة لهياكل المجلس الدستوري الفرنسي تتشبه إلى حد ما هياكل المجلس الدستوري الجزائري ، مع اختلاف في التسمية و أيضا نجد الأمين العام في الجزائر دوره تنسيقيا و إداريا بحثا بينما في فرنسا فدوره إداري و تنسيقي مؤثر في عمل المجلس منذ بداية تلقي الإخطار إلى غاية صدور الرأي<sup>1</sup>.

و لو تفحصنا هياكل المحكمة الدستورية العليا بمصر نجد فيها هيئتين قضائيتين و تتكون من المستشارين و المحامين و القضاة و أمين عام ، والذي له دور إداري و تنسيقي يشرف على المصلحة الإدارية المختصة بشؤون الموظفين<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - رشيدة العام : المرجع السابق ، ص144.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 144.

إن المهمة الرئيسية و الأصلية للمجلس الدستوري هي رقابة دستورية القوانين إلى جانب اختصاصات أخرى ، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار و الذي يمارس ضمن أحكام المواد 162 ، 165 و 169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، وكذلك في إطار قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000<sup>1</sup> .

إن الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية في الدولة و لا يحق للأفراد اللجوء للمجلس الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما<sup>2</sup>.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول ماهية الإخطار و الجهات المخولة لها تحريك الرقابة الدستورية.

---

<sup>1</sup> -خالد دهينة : "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع عشر ، نوفمبر 2006 ، ص 43 .

<sup>2</sup> -علي بوبترة : "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، ديسمبر 2004 ، ص 57 .



## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإخطار

إن المهمة الرئيسية و الأصلية للمجلس الدستوري هي رقابة دستورية القوانين إلى جانب

اختصاصات أخرى ، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار و الذي يمارس

ضمن أحكام المواد 162 ، 165 و 169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، وكذلك في إطار

قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000<sup>1</sup> .

إن الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية في الدولة و لا يحق للأفراد اللجوء للمجلس

الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما<sup>2</sup> .

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول ماهية الإخطار و الجهات المخولة لها تحريك الرقابة

الدستورية.

---

<sup>1</sup> -خالد دهينية : "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع عشر ، نوفمبر 2006 ، ص 43 .

<sup>2</sup> -علي بوبترة : "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، ديسمبر 2004 ، ص 57 .

## المبحث الأول: ماهية الإخطار

يشمل هذا المبحث تعريف الإخطار و خصائصه ، وإجراءات دراسة الإخطار ، وهذا لتتعرف على مدى فعالية الإخطار من عدمها في تحقيق و تجسيد الرقابة الدستورية السياسية بمعنى أتم الكلمة .

## المطلب الأول : مفهوم الإخطار

تختلف آليات تحريك الرقابة الدستورية بحسب نوع الرقابة المعتمدة - سياسية أم قضائية- فبالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتوقف هاته الآلية على شروط و إجراءات معينة فهي ليست رقابة تلقائية ، وقبل التطرق لإجراءات الإخطار سوف نقوم بتعريفه .

## الفرع الأول : تعريف الإخطار

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين و كلمة

الإخطار SAISINE تعني<sup>1</sup> :

أولا :لغة

أخطر أي ذكره إياه

<sup>1</sup> -سليمة مسراتي : إخطار المجلس الدستوري ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر 2001/2000 ، ص 9.



## ثانيا : إصطلاحا

الإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.

و تعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما .

إن للإخطار نوعان هما :

## (1) الإخطار الوجوبي :

يتعلق بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا يكون قبل إصدارهما و تطبيقهما و هذا حسب ما نصت عليه المادة 165 / 2،3 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، و كذلك نجد نفس الشيء قد نص عليه في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 ، بحيث أوجبت عرض بعض القواعد القانونية أو مشروعات القوانين و اللوائح على المجلس الدستوري لإقرار مطابقتها للدستور قبل إصدارها و تطبيقها<sup>1</sup>، وهذا الإخطار يقدم من طرف رئيس الجمهورية فقط عندنا .

و لعل الحكمة من قصر الإخطار الوجوبي على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عدم تدخل السلطة التنفيذية بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية من تنصيب المجلسين وواجبات النائب و العضو ومهام رئيسي المجلسين وإختصاصات اللجان .

<sup>1</sup> - محمد محمد عبده إمام : الوجيز في شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين )، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 112 .

## (2) الإخطار الإختياري :

و هو الذي يكون مجاله القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات، بحيث ترك المشرع الدستوري الأمر اختياريا للجهات المخول لها سلطة الإخطار و هي رئيس الجمهورية ، رئيسي غرفتي البرلمان، وبالنسبة لفرنسا نضيف رئيس الوزراء حسب نص المادة 2/65 من الدستور الصادر عام 1958 ، وأيضا 60 نائبا من الجمعية الوطنية أو 60 عضوا من مجلس الشيوخ<sup>1</sup>. إذا قام المجلس الدستوري بعملية الرقابة الدستورية فإنه يوقف إصدار القانون محل الرقابة و يقطع مدة إصداره المنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup>.

يجوز للوزارة في فرنسا أن تطلب انعقاد المجلس الدستوري بشكل اختياري في حالة تطبيق المادة 2/41 من دستور 1958 ، أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان ، هذا الطلب يتضمن تحديدا ما إذا كان مشروع القانون يدخل في اختصاص البرلمان أم في اختصاص السلطة التنفيذية<sup>3</sup>. كما يحق للوزير الأول في فرنسا طلب انعقاد المجلس الدستوري ليحدد ما إذا كان قانونا صادرا يدخل في المجال التشريعي أم في المجال اللائحي، تطبيقا للمادة 37 من الدستور الفرنسي 1958<sup>4</sup>.

1 - محمد محمد عبده إمام : المرجع السابق، ص 113.

2 - محسن خليل : المرجع السابق ، ص 614 .

3 - إبراهيم درويش : المرجع السابق ، ص 183.

4 - حسين عثمان محمد عثمان : المرجع السابق ، ص 125.

## الفرع الثاني : خصائص الإخطار

باستقراء المواد الواردة في الدستور الجزائري و تلك المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نجد أن هناك بعض الأحكام و الشروط التي يجب توافرها كي يتم قبول الإخطار، و هذا ما جعله يتسم بخصائص تتعلق بالجهة الممنوح لها حق الإخطار، و الأجال التي يمكن خلالها تقديمه .

## أولا : صلاحية الإخطار

إن ما يميز الرقابة السياسية عن القضائية هي وجود الإخطار، فبغير استعمال هذا الأخير لا نكون أمام رقابة دستورية ، كما يجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا ألا وهي رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان هذا في الجزائر، أما في فرنسا نضيف رئيس الوزراء، و التعديل الدستوري لسنة 1974 أضاف 60 نائبا أو عضوا في المجلسين، هنا لا نجد مشاركة السلطة القضائية و كذلك الأفراد .

إن حصر الإخطار في هذه الشخصيات سيحد من فعالية المؤسسة الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، خاصة إذا كانت تنتمي لنفس العائلة السياسية. إن اقتصر الإخطار على الشخصيات الثلاث في الجزائر ينقص من مردودية عمل المجلس الدستوري، و أيضا قد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور لا سيما إن كانت الجهات المخطرة من نفس العائلة السياسية .

و لتفادي هذا كان الأجدر بالمشروع أن يوسع فئات الإخطار لتشمل الحكومة أو بالأحرى رئيسها باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين و برنامج حكومته ، فلا يعقل أن يطبق قانون يرى أنه غير دستوري<sup>1</sup>.

كذلك توسيع الإخطار ليشمل أعضاء من الغرفتين ليُجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية و احتراماً لرأي الأغلبية ، ولا بأس أن نحيط هذا الحق بشروط و ضوابط منها :

1- جعل حق الإخطار لأعضاء الغرفتين مرتبط بموافقة رئيس المجلس الدستوري .

2- اشتراط نصاب معين يكون مقيد و يقترح لذلك 4/1 الأعضاء من كل غرفة<sup>2</sup>.

لقد منح المشرع اللبناني حق المراجعة أو الإخطار لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس

النواب، عشرة نواب و رؤساء الطوائف في حالة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية<sup>3</sup>.

## ثانياً: آجال الإخطار

يخطر المجلس الدستوري الجزائي بالنص القانوني بعد المصادقة عليه و قبل إصداره ،

وعليه أن يفصل في ذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأياً ، أما إذا

كان النص المختر به قد صدر فهنا يصدر قراراً<sup>4</sup>، و نجد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 167

<sup>1</sup> -مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري، المرجع السابق ، ص 37.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 38.

<sup>3</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 111.

<sup>4</sup> -مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39 .

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 بنصها على: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله "

بينما في فرنسا و في كل حالات الرقابة يكون للمجلس الدستوري مدة شهر لدراسة الإخطار و تخفض إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال<sup>1</sup>، و هي مدة كافية ليقوم المقرر بآداء عمله على أكمل وجه ، و في لبنان حددت للمجلس الدستوري مدة خمسة عشرة يوما لإبداء أو إصدار قراره<sup>2</sup>.

إن وقت إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حددت قبل إصدار الأولى و دخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين و التنظيمات و بعض المعاهدات فقد يكون قبل إصدارها و تنفيذها أو بعدهما، فهنا الرقابة اختيارية، ليست محددة بزمن.

<sup>1</sup> -MAURIGE DUVERGER: **institutions politiques et droit constitutionnel , 2/ le système politique français**, presse universitaires de France, paris ,p 318.

<sup>2</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 115 .

## المطلب الثاني : إجراءات الإخطار

إن تحريك الرقابة الدستورية يعتمد على الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا و تتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة، هذه الأخيرة من الصعب معرفة محتواها<sup>1</sup>، ولا يشترط شكل معين لهاته الرسالة. ومنه كيف يتم دراسة رسالة الإخطار ؟.

## الفرع الأول : تقديم رسالة الإخطار

تنص المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 على : "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري ".  
و منه تستنتج أن الرقابة تتحرك عن طريق إخطار الهيئات السياسية المحددة دستوريا ، وهذا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له ، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق<sup>2</sup>، بحيث تحدد في هاته الرسالة موضوع الإخطار بدقة و ترفق بالنص المراد فحص دستوريته ليصدر بشأنه رأي أو قرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - YELLES CHAORCHE BACHIR : OP-CIT,P 59.

<sup>2</sup> -عمار عباس: "تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة، العدد الواحد العشرون، نوفمبر 2008 ،ص44.

<sup>3</sup> -راجع المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

تقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار و تسلم وصل بذلك للجهة المخطرة<sup>1</sup>، و تاريخ تسلم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصدار رأيه أو قراره و هي عشرون يوما بالنسبة للجزائر وشهر بالنسبة لفرنسا، وفي حالة الاستعجال تقصر المدة إلى ثمانية أيام.

و منه فمواعيد تقديم الإخطار بالنسبة للرقابة السابقة حددت قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، بينما الرقابة اللاحقة فهي اختيارية و ليس لها أجل محدد بالنسبة للمشرعين الجزائري و الفرنسي.

أما بالنسبة للرقابة القضائية في مصر فالدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الدستورية غير محددة المدة ، إلا في حالة قيام الأفراد بالدفع بعدم الدستورية أما محكمة الموضوع ، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في جدية هذا الدفع ، كما لها الحق في تقصير مواعيد رفع هاته الدعوى<sup>2</sup> .

بمجرد إخطار المجلس الدستوري يتابع الإجراء الخاص برقابة دستورية النص المعروض عليه حتى النهاية ، وفي حالة سحب النص المذكور أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس زوال موضوع الإخطار و يختم الإجراءات الجارية<sup>3</sup> .

إن من آثار الإخطار بالنسبة للرقابة القبلية أنه يوقف أجل إصدار النص المعروض للرقابة إلى حين فصل المجلس الدستوري فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -وفقا للمادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -حسين عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> - العيفا أو يحي : المرجع السابق ، ص 415.

كما قلنا فإن الرقابة الدستورية لا تتحرك إلا بإتباع نظام الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات محددة دستوريا ، ومنه فحق الإخطار هو حق شخصي غير قابل للتفويض لأي جهة أخرى، وعليه يجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة من طرف السلطة المؤهلة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري و إلا رفض الإخطار<sup>2</sup> .

إن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية في الجزائر سيكون له بالغ الأثر على حقوق و حريات المواطن واحترام الدستور و التوازن بين السلطات<sup>3</sup> ، خاصة إذا كانوا ينتمون إلى نفس العائلة الحزبية ، إضافة إلى هذا نلاحظ عدم وجود توازن بين السلطات الثلاث في توزيع حق الإخطار بحيث نجد عدم منح هذا الحق إلى السلطة القضائية خاصة و أنها ممثلة في المجلس الدستوري ، وهذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية فهي تتوقف على إخطار الهيئات المذكورة سابقا ، في حين نجد الأنظمة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية لا تضيق حق الإخطار في ثلاثة هيئات بل و سعت دائرة الإخطار إلى فئة من نواب البرلمان كفرنسا مثلا<sup>4</sup> ، فتوسيع حق الإخطار هو عامل ضامن لاحترام القانون خاصة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 أقم المجتمع الجزائري في الحياة السياسية التعددية

<sup>1</sup> -خالد دهبينية : المرجع السابق ، ص 45 .

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 45.

<sup>3</sup> -سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 420.

<sup>4</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 11.



و التي تتطلب توفير نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة<sup>1</sup>.

فرغم إعطاء رئيس مجلس الأمة حق الإخطار إلا أن المجلس الدستوري عجز عن تحقيق التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة في هذا المجال ، فهو لم يشمل مجلس الدولة أو بعض نواب البرلمان، و بالتالي عدم التوازن هذا قد يؤدي إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة ، ما عدا ما ذكر في المادتين 97 و 165 / 2،3 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، فإذا لم يخطر بها أصحاب الشأن تؤدي إلى صدور قوانين مخالفة لروح الدستور و منه يؤدي هذا إلى هدم فكرة بناء دولة القانون .

كما قلنا سابقا يقدم الإخطار في شكل رسالة يحدد فيها بدقة موضوع الإخطار و تصحب بالنص المعروف للرقابة لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار<sup>2</sup> ، و لم يشترط في هاته الرسالة أن يكون لها حجج و أسباب، وأكد هذا الأمين العام السابق للمجلس الدستوري بقوله : "كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبيب"<sup>3</sup> ، ومنه فالمجلس الدستوري الحرية في البحث عن الأسباب في النص القانوني أو يمكن أن يكون السبب خارجا عنه ، فقد يكون السبب سياسيا بالدرجة الأولى.

و الملاحظ في النظام الفرنسي أيضا أن رسالة الإخطار لم تشترط فيها شكل معين فبالنسبة للإخطار المقدم من البرلمانين يمكن تقديمه برسالة جماعية واحدة أو ستون رسالة شخصية لكل نائب أو شيخ ، المهم أن يكون عدد الإمضاءات ستين إمضاء.

<sup>1</sup> - محمد أرزقي نسيب : المرجع السابق ، ص 243.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق ، ص 192 .

في سنة 1971 قدم رئيس مجلس الشيوخ رسالة إخطار إلى المجلس الدستوري متعلقة

بقانون حرية الجمعيات جاءت بصيغة بسيطة كالتالي: " أطلب من المجلس الدستوري النظر

لفحص مطابقة هذا النص للدستور".

و نفس الصيغة قدم بها رسالة إخطار أخرى سنة 1986 المتعلقة بقانون مراقبة و تفتيش

الهويات من قبل ستين شيخا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي: المرجع السابق ، ص 71.

## الفرع الثاني: دراسة الإخطار

بعد تسليم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري، يقوم الأمين العام بتحويلها إلى رئيس المجلس هذا بعد تسجيلها، وهذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق و دراسة الملف من كل جوانبه<sup>1</sup>.

إن عمل المقرر مقيد بالزمن فالمدة الممنوحة له في التشريع الجزائري هي عشرون يوماً، بينما في فرنسا فالمدة شهر، تبدأ من تاريخ استلام رسالة الإخطار، وتقتصر هاته المدة في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، هذه المدة تشكل ثقلاً كبيراً يقع على عاتق المجلس الدستوري الجزائري، خاصة إن كانت هناك العديد من الإخطارات في نفس الفترة أو تم إخطاره بمشاريع و اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق<sup>2</sup>.

يمنح المقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، وله أن يستعين بخبير<sup>3</sup>.

بعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل و يقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلى كل عضو في المجلس الدستوري. يلاحظ في الجزائر قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري فالطعن المعروف عليه لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد مراقبة دستوريته، وبعض الوثائق و المستندات التي جمعها المقرر من خلال دراساته و تحقيقاته، بينما الملف المحال على

<sup>1</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - علي بوبترة : المرجع السابق، ص 59، 60 .

<sup>3</sup> - طبقاً للمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

المجلس الدستوري الفرنسي نجده غني بالأدلة و الوثائق و التي تكون من جهد المقرر و الأطراف المخطرة فهي تتولى الدفاع عن آرائها<sup>1</sup>.

فهنا نلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي يقبل بالمذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار عكس نظيره الجزائري.

بعد هذا كله يأتي دور رئيس المجلس الدستوري في بتحديد تاريخ الجلسة و يستدعي الأعضاء، و يجب أن يحضر الجلسة سبعة أعضاء على الأقل.

يتداول أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة<sup>2</sup>، يبدأ النقاش المتواصل بينهم و تقديم

الحجج و الأدلة لإقناع بعضهم، و يصدر الرأي أو القرار حسب الحالة المعروضة بأغلبية

الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح ، و بعد عملية التصويت يقرأ الرأي أو

القرار مرة أخيرة و يمضي عليه كل من رئيس المجلس المقرر و الأمين العام و تنشر في الجريدة

الرسمية ، وفي الجزائر يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس

الدستوري، وهذا ما جاءت به المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

نلاحظ في فرنسا أن الآراء لا تنشر إلا إذا كان رئيس الجمهورية هو المخاطر بها<sup>3</sup>،

و لكن بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري أصبحت الآراء تنشر ابتداء من

1996/12/29<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> -علي بوبترة : المرجع السابق ، ص 48.

<sup>2</sup> -المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق .

<sup>3</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص ص 47 ، 48.

<sup>4</sup> -YELLES CHAONCHE BACHIR : op -cit, p61.

تصدر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري باللغة العربية ،وتكون معللة و يذكر فيها النصوص التي اعتمد عليها ، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتتمكن الجهة المخطرة الإلمام بالنصوص و المضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس الدستوري في الوصول للحكم الصادر منه، وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة<sup>1</sup>.

قبل نشر الآراء و القرارات تبلغ إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة المخطرة .

تنص المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على : " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه , فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة "

باستقراء نص هاته المادة يتضح لنا بأن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار، فإذا رأى بأن النص موضوع الإخطار غير دستوري و لا يمكن فصله عن باقي الأحكام الأخرى فهنا لا يمكن له أن يفحص تلك الأحكام، و منه فهنا ما عليه سوى أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة لتعيد النظر فيه وهذا بعد الفصل في موضوع الإخطار<sup>2</sup> .

وأيضا ما يؤكد تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار نص المادة 8 من لنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري و التي تنص على : " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و كان فصلها عن

<sup>1</sup> -علي بوبنزة : المرجع السابق ، ص 60.

<sup>2</sup> -سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص 69 .

بقية النص يؤدي إلى المسا س بنيته كاملة , فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة  
المخطرة.".

في هذه الحالة قد يطرح سؤال: ما الجدوى من أن يعيد المجلس الدستوري النص الوارد  
ضمنه الحكم موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة ؟.

فقد يعاد النص إلى الجهة المخطرة دون أن تقوم بإعادة النظر في الأحكام المرتبطة بالنص  
موضوع الإخطار، بحيث أن الفصل في دستورية النص موضوع الإخطار يتطلب فحص أحكام  
أخرى مرتبطة به، ومنه قد لا تقوم الجهة المخطرة بإخطار المجلس الدستوري بهاته الأحكام  
وبالتالي نفلت من الرقابة الدستورية ، وهذا ما ينتج عنه ضعف الرقابة و التقليل من مردودي  
أداء المجلس الدستوري ، وفي حالة رقابة المطابقة بالنسبة للقانون العضوي و النظام الداخلي  
لغرفتي البرلمان فهنا المجلس الدستوري لا يتقيد برسالة الإخطار، فهو ينظر في كامل أحكام  
النص المخطر به .

بينما الوضع في فرنسا مختلف بحيث حسب نص المادة 61 من دستور 1958 يبقى  
المجلس الدستوري مخطر بالقانون بأكمله ، فهو لا يتقيد برسالة الإخطار و هذا ما أكده في قراره  
الصادر في 1996/12/30 و الذي جاء فيه ما يلي : " كل نصوص القانون المحال و كذا تلك  
النصوص التي لم تكن موضوع أي إخطار من طرف الجهات المخطرة تخضع للرقابة ."<sup>1</sup>  
إن آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري ملزمة لجميع السلطات و هي نهائية  
و غير قابلة للطعن.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص 72.

و نفس الشيء نص عليه في المادة 62 من الدستور الفرنسي 1958 بقولها:

"Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours, Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles."<sup>1</sup>

بمعنى أن جميع قرارات المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن فيها ، و هي ملزمة لجميع الهيئات و السلطات الإدارية و القضائية.

---

<sup>1</sup> -FRANÇOIS LUCHAIRE :le conseil constitutionnel ,tome II jurisprudence première partie:L'individu ,2<sup>ème</sup> édition refondre economica ,paris,p1.

## المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار

نظرا للدور الجوهرى الذي يقوم به المجلس الدستوري سواء في الجزائر أم في فرنسا بكونه حامى الدستور، والذي يتجسد من خلال السهر على احترام النص الأسمى في الدولة، إلا أن عمله يتوقف على الإخطار، هذا الأخير تقوم به هيئات سياسية محددة دستوريا، فنجد في بعض الدول حصرت في رئيس الجمهورية مثل تونس و البعض الآخر أضاف رئيسي غرفتي البرلمان كالجزائر، ودول أخرى أضافت الوزراء و بعض النواب كما هو جاري العمل به في فرنسا فمن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على الجهات المكلفة بالإخطار، ومدى فعاليتها و مساهمتها في فعالية الرقابة الدستورية.

### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

لقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989<sup>1</sup>، و التعديل الدستوري 1996<sup>2</sup>، حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلى لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، واختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يمكننا أن نطرح السؤال التالي: لماذا خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار الو جوبي و الاختياري دون الهيئات الأخرى ؟

<sup>1</sup> -أنظر المادة 156 من دستور 1989.

<sup>2</sup> -انظر المادة 165 من التعديل الدستوري 1996.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 13.



يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلالية السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد و إجراءات عمل البرلمان و الذي يصادق عليه ،و لتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، و التي هي إلزامية و إجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثلا بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

لا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية و لا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة بحيث تلتزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستوريا.

هاته الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز النفاذ ، وهذا ما أكدته المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و تسمى هنا الرقابة برقابة المطابقة بمعنى يكون عمل المجلس الدستوري هو مطابقة النظام الداخلي مع الدستور مادة بمادة ، وإذا أصدر رأيا بعدم دستورية حكم في النظام فهنا لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية ، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وأي تعديل يمس هذا النظام يجب أن يخضع لرقابة المطابقة طبقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -سليمة مسراتي:المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> -فريد علواش : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 169 .

أما بالنسبة للقوانين العضوية<sup>1</sup>، فهي تعتبر مكملة للدستور و لها مجالات محددة مثل :

تنظيم السلطات العمومية ، الانتخابات ،... يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهي تتعرض أيضا لرقابة المطابقة للدستور .

في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره، أما إذا قرر بأن نسا من القانون موضوع الإخطار غير دستوري فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا أثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان<sup>2</sup>.

ونظرا لمكانة وأهمية القوانين العضوية فإن المشرع أخضعها للرقابة السابقة الوجودية و منح حق تحريكها لرئيس الجمهورية فقط باعتبارها حامي الدستور، فلو و سع حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يقوموا بإخطار المجلس الدستوري ، إن كانت هاته القوانين تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية ، ولو أخضعها للرقابة اللاحقة سوف يؤدي هذا إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> -ظهرت في التعديل الدستوري 1996، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة.

<sup>2</sup> -MAURIGE DUVERGER: op-cit, p p 318 , 319.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق, ص 14.

لقد أعطى المشرع الدستوري الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أيضا وفقا للمادة 54 من دستور 1958<sup>1</sup>، بالنسبة للقوانين و المعاهدات و كما قلنا سابقا فالرقابة في فرنسا رقابة سابقة على إصدار القوانين.

### المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان

هناك من الدول من يتبع نظام ثنائية الغرفة بالنسبة للسلطة التشريعية كالجزائر و فرنسا، وقد منح لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري ، بحيث نجد في الجزائر يقوم رئيسا غرفتي البرلمان بإخطار المجلس بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و هذا اختياريًا، أما بالنسبة لفرنسا فنجد أن إخطار المجلس الدستوري بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تكون إجبارية و من اختصاص رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ فقط ، بعد المصادقة عليهما من الغرفتين، إن جعل الرقابة هنا إجبارية يعود إلى تجارب فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة و الرابعة بحيث كان يطبق النظام الداخلي للبرلمان دون عرضه على المجلس الدستوري و كانت هناك تجاوزات على أحكام الدستور ، ولذا أصبحت رقابة هذا النظام إجبارية قبل الشروع في تطبيقه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسبوني عبد الله: سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة رئيس الدولة، و مدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، مج المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1995 ،ص 141.

<sup>2</sup> - GEORGES BURDEAU , FRANCIS HAMON , MICHEL TROPER : **Droit constitution**, 2<sup>eme</sup> édition, LGDJ, 1997, p 688 , 689.

تكون رقابة المجلس الدستوري في هاته الحالة صارمة ، فإن اتضح بأن بعض البنود غير دستورية أعادها للغرفة المعنية، هذه الأخيرة عليها بإعادة صياغة النص على أساس ما جاء في قرار المجلس الدستوري ثم تعيده له من جديد لمراقبته<sup>1</sup> .

لو رجعنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1989 حصر هيئات الإخطار في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 156 منه، والتي تنص على: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

و بصدر التعديل الدستوري 1996 أضاف شخصية أخرى ألا و هي رئيس مجلس الأمة على أثر استحداث الغرفة الثانية في البرلمان.

نلاحظ من خلال ما سبق أن مجالات إخطار رئيس الجمهورية أوسع من رئيسي غرفتي البرلمان، باعتبار مجالات الأول هي : القوانين العضوية ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، القوانين ، المعاهدات و التنظيمات ، بينما الثاني محصورة في القوانين و المعاهدات و التنظيمات فقط ، و هذا ما يؤثر سلبا على دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية ، فهنا نجد رئيس السلطة التنفيذية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري و أيضا مجالات الإخطار الممنوحة له .

كما نجد الدستور المغربي لسنة 1992 أعطى الحق لرئيس مجلس النواب و رئيس مجلس

المستشارين لإخطار المجلس الدستوري حول دستورية القوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - أحمد حضرائي: المرجع السابق، ص 169.

## المطلب الثالث: جهات أخرى مكافئة بالإخطار

معظم الأنظمة الدستورية و التي تعتمد على الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري

تتفق على جهات معينة لإخطار المجلس الدستوري ، بحيث تمنح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية

و رئيسي غرفتي البرلمان ، لكن هناك بعض الأنظمة من تضيف شخصيات أخرى ، ولكل منها

دورها و فعاليتها في الإخطار.

سوف نقوم بدراستها كآآتي :

## الفرع الأول: رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة

لقد منح الدستور الفرنسي 1958 لرئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري ، فنجد

أن القوانين التي يصادق عليها البرلمان تكون حسب إرادته ، ولكن قد يقوم البرلمانين بإدخال

تعديلات دون أخذ رأي رئيس الحكومة، فهنا يمكن لهذا الأخير رفضها عن طريق إخطار المجلس

الدستوري بعدم دستوريته، أو عندما يريد تصنيف إجراء قانوني في الميدان اللاتحي باعتباره هو

الذي يصدر اللوائح ولذا يجب حماية مهامه هاته عن طريق طلب رقابة سابقة أو لاحقة<sup>1</sup> .

لا يلجأ رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة كثيرا إلى استعمال هذا الحق لأنه بإمكانه منع

صدور القانون غير الدستوري باعتباره يملك الأغلبية في الجمعية الوطنية ، بل يلجأ إلى هذا الحق

في حالة خاصة عندما لا يملك الأغلبية البرلمانية المطلوبة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> -إبراهيم الحمود : المرجع السابق ، ص208.

ما يلاحظ أن هذا الحق استعمل في فرنسا سبع مرات وهذا من أجل حماية المجال المخصص في المادتين 34 و37 من الدستور<sup>1</sup>.

و كما قلنا سابقا فالمشرع الجزائري حصر هيئات تحريك الرقابة في ثلاث شخصيات سياسية، فرغم استحداث منصب الوزير الأول لم يتم توسيع حق الإخطار ليشمله.

كما أعطى المشرع المغربي حق الإخطار للوزير الأول، و بالنسبة للبنان منح حق الإخطار لرئيس مجلس الوزراء و إن كان هو أقل الرؤساء الثلاث- الممنوح لهم حق الإخطار- احتمالا في طرق باب المجلس الدستوري حول الرقابة الدستورية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حق النواب في الإخطار

لقد بادر رئيس الجمهورية الفرنسية **فاليري جيسكار ديستان** بتعديل دستوري في 1974/10/29 بحيث وسع حق الإخطار إلى ستين نائبا أو عضوا في البرلمان ، والغرض من هذا هو فتح باب المعارضة خاصة آنذاك كانت مراكز السلطة مسيطر عليها أغلبية سياسية تشمل رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و رئيس الجمعية الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم الحمود : المرجع السابق ، ص 209.

<sup>2</sup> - محمد مجذوب: المرجع السابق، ص 406.

<sup>3</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 40.

و في 25 جوان 1992 أصبح لهؤلاء النواب حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات<sup>1</sup>، على إثر التعديل الدستوري الذي مس المادة 54 من الدستور ، فلا يمكن المصادقة على معاهدة إذا حملت حكما مخالفا للدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير ليتماشى معها ، وهذا ما قرره المجلس الدستوري عند المصادقة على إتفاقية ماستريخت رقم (1) بتاريخ 9 أفريل 1992<sup>2</sup>.

و نظرا لتوسيع حق الإخطار زاد عدد الإخطارات من 9 مرات ما بين 1958 و 1974 إلى 29 مرة ما بين 1974 و 1987<sup>3</sup>.

بينما في المغرب منح حق الإخطار إلى ربع أعضاء عن كل مجلس من البرلمان ، و في لبنان أعطي حق الإخطار إلى عشرة نواب، هذا التحول أدى إلى زيادة عدد الإخطارات ومنه تعاضم أهمية المجلس الدستوري باعتباره هيئة تحمي الدستور و تدافع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية<sup>4</sup>.

و في الجزائر مازال الأمر على حاله فيما يخص هيئات الإخطار بحيث لم يوسع المشرع من حق الإخطار ليشمل مثلا مجموعة من نواب البرلمان و لو بشروط.

و منح الدستور اللبناني حق الإخطار إلى رؤساء الطوائف في الرقابة الدستورية و عددهم ثمانية عشرة مذهبا، وهذا محصور في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -PIERE PECTET, FERDINANT MELIN-SOUCRAMANIEN: **droit constitutionnel**, 2<sup>ème</sup> édition mise à jour Aout 2006, édition dalloz 1969-2006, p 513.

<sup>2</sup> -أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة" ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس -لبنان ، 2002 ، ص 210.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> -محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 407.

من خلال ملاحظة تجربة عمل المجلس الدستوري الجزائري ، نجد أن نظام الرقابة المعمول به حاليا و الذي أقره المؤسس الدستوري لا يمنح الحق للمجلس الدستوري بإخطار نفسه بنفسه ، غير أن الواقع سجل موقفا حيويا له في مناسبتين اثنتين و هو ما تجسد في تقنيتين أولهما سميت بتقنية إثارة الإخطار و ثانيهما سميت بتقنية إخطار فرعي تابع للإخطار الأصلي .

### التقنية الأولى:

تمثلت في رد فعل المجلس الدستوري على إثر إصدار الأمر المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل و المتمم للقانون المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، بحيث تضمن إدراج شرط إضافي يلزم المترش ح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الدستوري بيانا في 25 جويلية 1995 يذكر فيه بأنه سبق له أن صرح بأن هذا الشرط غير دستوري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، وأنه متمسك باجتهاده هذا .

لقد أحدث هذا البيان ضجة في الأوساط الإعلامية و خاصة الطبقة السياسية مما أدى برئيس الدولة آنذاك إلى تقديم إخطار بتاريخ 29 جويلية 1995 يتعلق بمطابقة الحكم محل الجدل للدستور، وقد أكد المجلس الدستوري اجتهاده السابق عن طريق إصدار قرار مؤرخ في 6 أوت 1995.

<sup>1</sup> -محمد المجذوب:المرجع السابق ، ص 408.

<sup>2</sup> -خالد دهبينة : المرجع السابق ، ص 45.



تتمثل في الإمكانية التي منحها المجلس الدستوري لنفسه في الرأي الصادر تحت رقم 12 /ر.ق.م/د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001 بمناسبة إخطاره بالقانون الأساسي لعضو البرلمان ، بحيث أقر إمكانية توسيع مجال الإخطار ليشمل دراسة الأحكام التي لم يخطر بها و التي لها علاقة بموضوع الإخطار، و تبريره و حججه في ذلك بأن النطق بدستورية الحكم المخطر به تقتضي دراسة و رقابة أحكام أخرى من نفس النص أو من نصوص أخرى ، و لكن المجلس الدستوري لا يمكنه العمل بهذه الطريقة إلا في حالات استثنائية و هذا لإضفاء مرونة أكبر على الإخطار الأصلي و هو ما يمكن تسميته "بمطاطية الإخطار الأم"<sup>1</sup>.

إلى جانب الإخطار المرتبط برقابة دستورية نص ما ، نجد هناك إخطار يتعلق بتفسير حكم ما في الدستور، و في هذا المجال قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول تفسير أحكام دستورية ، ولقد اعتبر المجلس هذا النوع من الإخطار مقبول ، وتعلق هذا التفسير بأول تعديل جزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين حيث أصدر المجلس الدستوري بشأن ذلك مذكرة تفسير سنة 2000.<sup>2</sup>

هذا النوع من الإخطار خاص برئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

<sup>1</sup> - خالد دهينية : المرجع السابق ، ص 46.

<sup>2</sup> - خالد دهينية : المرجع السابق ، ص 47.

يقيد الدستور المشرع العادي في الحدود التي رسمها له ، ومنه لا يجب على السلطة التشريعية إصدار قوانين تعارض أحكام الدستور، و لتحقيق هذا يجب إتباع أسلوب الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup> ، وكما قلنا سابقا هناك بعض النصوص القانونية من يتعرض لرقابة المطابقة كالقوانين العضوية مثلا، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الوجوبية، وهناك نصوص تتعرض للرقابة الدستورية كالقوانين و المعاهدات مثلا ، وهنا يسمى هذا النوع بالرقابة الاختيارية فمن خلال هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين لكل من الرقابيتين الوجوبية و الاختيارية ، ولماذا المؤسس الدستوري خص بعض القوانين بالرقابة الوجوبية و أخضع بعضها الآخر للرقابة الاختيارية ؟ وأيضا لماذا اقتصر حق الإخطار الوجوبي في الجزائر في رئيس الجمهورية فقط في حالة الرقابة الوجوبية ؟ .

---

<sup>1</sup> - ماز ليلو راضي ، أدم حيدر عبد الهادي : حقوق الإنسان الأساسية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن الطبعة الأولى 2008 ، ص 181 .



## الفصل الثاني: دور الإخطار في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يقيد الدستور المشرع العادي في الحدود التي رسمها له ، ومنه لا يجب على السلطة

التشريعية إصدار قوانين تعارض أحكام الدستور، و لتحقيق هذا يجب إتباع أسلوب الرقابة على

دستورية القوانين<sup>1</sup> ، هناك بعض النصوص القانونية من يتعرض لرقابة المطابقة كالقوانين

العضوية مثلا، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الوجوبية، وهناك نصوص تتعرض للرقابة

الدستورية كالقوانين و المعاهدات مثلا ، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الاختيارية.

فمن خلال هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين

لكل من الرقابيتين الوجوبية و الاختيارية، ولماذا المؤسس الدستوري خص بعض القوانين بالرقابة

الوجوبية و أخضع بعضها الآخر للرقابة الاختيارية ؟ وأيضا لماذا اقتصر حق الإخطار الوجوبي

في الجزائر في رئيس الجمهورية فقط في حالة الرقابة الوجوبية ؟ .

---

<sup>1</sup> - ماز ليلو راضي ، أدهم حيدر عبد الهادي : حقوق الإنسان الأساسية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان -الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 181 .

## المبحث الأول : الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين

يكون تدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة إجباريا و وجوبيا، ولكن يبقى عمله متوقفا على إخطار إحدى الهيئات السياسية المخول لها ذلك دستوريا ، و نظرا لكون هاته الرقابة تتم قبل صدور القانون و تطبيقه سميت بالرقابة الوقائية فهي تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور<sup>1</sup>.

إن مجالات الرقابة الوجوبية هو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية أو الأساسية، و عليه سنتناول هاته الرقابة و نبين مدى تأثير جهات الإخطار في عمل المجلس الدستوري من خلال هاته المطالب محل الدراسة .

### المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يطلق على مجالات تقدير المطابقة للدستور تسمية

L'appréciation de la conformité à la constitution<sup>2</sup>.

و تعني المطابقة لغة الموافقة ، كما جاء على لسان العرب لابن منظور المطابقة: الموافقة

" الموافقة و التطابق هو الاتفاق، و طابقت بين الشئيين إذا جعلتهما على حدو واحد" .

أما اصطلاحا فيقصد بمطابقة القانون للدستور أن تكون أحكام القانون لا تخالف الدستور أو

تتضارب معه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحسن رابحي: المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> -محمد السيد زهران : المرجع السابق، ص 296.

<sup>3</sup> -فتحي عبد الناظر، المرجع السابق، ص 16.

إن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس يتعلق بتنصيب المجلس وواجبات النائب و مهام

رئيس المجلس و نوابه و اختصاصات اللجان و تنظيمها و سيرها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : إجراءات الرقابة

تتكون السلطة التشريعية لكل من فرنسا و الجزائر من غرفتين ، فأحداث الغرفة الثانية في

الجزائر يستجيب لمجموعة من الحقائق المرتبطة بشكل الدولة أو بالتركيب الاجتماعي و السياسي

للدولة أو بالتوافق بين مجموعة من المصالح<sup>2</sup>، و الهدف من هذا هو تحسين التمثيل داخل السلطة

التشريعية و البحث عن سير متوازن للسلطات العمومية .

من المعروف أن كل هيئة لها نظامها الخاص التي تعمل في إطاره و باعتبار البرلمان

بغرفتيه هيئة من هيئات الدولة له الحق في إعداد نظامه الداخلي ، هذا الأخير يقوم بإعداده أعضاء

الغرفتين ولكن قبل إصداره و تطبيقه يجب عرضه على المجلس الدستوري إجباريا للتأكد من

دستوريته، وهذا راجع لأهميته بالنسبة للدستور<sup>3</sup> .

لقد نصت المادة 1/61 من الدستور الفرنسي 1958 على أن المجلس الدستوري يقوم برقابة

المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان بالنسبة للدستور قبل تطبيقه، بحيث تقوم الجمعية العامة

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا، أحمد الوافي: المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - إدريس بوكرا : "مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الإدارة ، المجلد 10 العدد 1 ، الجزائر 2000.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 242.

و مجلس الشيوخ بإعداد نظامه الداخلي و يصادق عليه، ولكن قبل تنفيذه يقوم رئيسي غرفتي البرلمان بعرضه على المجلس الدستوري وجوباً<sup>1</sup>.

نص مشروع دستور الجمهورية الخامسة على الإخطار الاختياري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن هذا المشروع رفض.

وكما قلنا سابقاً فحق الإخطار هنا ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان و هذا فيما يخص النصوص المتعلقة بالاختصاصات و إجراءات المداولات و التنظيم الذي يحكم أعضائه ، و أما الإجراءات الخاصة بالحياة الداخلية للمجلس أمانة الكتل ، عدد و طبيعة عمل الأشخاص المساعدين للبرلمانيين فتخرج عن رقابة المطابقة<sup>2</sup>.

إن المجلس الدستوري أثناء نظره للمطابقة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يستند على الدستور والقوانين العضوية و حتى العادية ، وكل ما هو متعلق و يهم نشاط و تسيير غرفتي البرلمان وله مدة شهر لإصدار قراره، ولا يمكن تقصير المدة إلى 8 أيام و بطلب من الحكومة لوجود الاستعجال لأن هذا الإجراء خاص بدستورية القوانين فقط<sup>3</sup>.

قد يصدر المجلس الدستوري قراره بدستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و قد يقرر عدم دستورية بعض أحكام هذا النظام للدستور فهنا لا يمكن تطبيقه و يعاد إرجاعه للغرفة المعنية لتقوم بمراجعته ثم تعيده للمجلس الدستوري.

<sup>1</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 23.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 243.

يفصل المجلس الدستوري الجزائري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور طبقا للمادة 165 /3 من التعديل الدستوري 1996<sup>1</sup>، وذلك قبل الشروع في تطبيقه و بعد المصادقة عليه و يصدر رأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا أيضا ما جاءت به المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>، فهنا الإخطار خاص و محصور في رئيس الجمهورية، فكل مواضيع الإخطار باستثناء القوانين العضوية و النظام الداخلي يبقى محصور في ثلاثة أشخاص ألا وهم: رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان مشتركين في الإخطار<sup>3</sup>.

وتأكيدا على ما قلناه سالفا يمكن لنا العودة إلى الجرائد الرسمية الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أن المجلس الدستوري يعتمد في حيثياته و يؤسس رأيه على طلب رئيس الجمهورية، و أيضا أكد هذا في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/5/13 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>4</sup>.

إن تخويل رئيس الجمهورية حق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان باعتباره حامى الدستور ومنه فعلمية الإخطار هنا عملية إجبارية موكلة له، و به يقرر إحدى مبادئ سمو الدستور، من جهة أخرى هناك مساس بمبدأ استقلالية البرلمان لأن النظام الداخلي يعد بحرية من

<sup>1</sup> - إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 121.

<sup>2</sup> - فريد علواش : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق ، ص 169.

<sup>3</sup> - نور الدين جفال : النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر -2000/2001 ، ص32.

<sup>4</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 150.



قبله ،ومنه يجب على رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري به <sup>1</sup> ، مثل ما هو مطبق في فرنسا .

إذا صرح المجلس الدستوري أن أحد نظامي غرفتي البرلمان يتضمن حكما مخالفا للدستور لا يتم تطبيقه و لا العمل به إلا بعد إعادة مطابقته للدستور، هذا بعد إرجاعه للغرفة المعنية للنظر فيه<sup>2</sup>، وفق توجيهات المجلس الدستوري و يمكن أن تستمر هذه العملية دون إصدار النظام الداخلي و بالتالي الشروع في تنفيذه إلى حين موافقة المجلس الدستوري عليه<sup>3</sup> .

كما أن أي تعديل لإحدى نظامي الغرفتين يعرض على المجلس الدستوري قبل العمل به<sup>4</sup>.

وأما الدستور المغربي فقد منح حق الإخطار بالنظام الداخلي للبرلمان إلى الرئيس

البرلماني و هي رقابة إلزامية و قبلية ذات طابع قضائي<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: آثار الرقابة

كما قلنا سابقا فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة بعد إخطار رئيس

الجمهورية المجلس الدستوري، فهل هاته الرقابة تؤثر على قيمة النظام الداخلي ؟

إن الرقابة الدستورية تؤكد القيمة المادية ذات الصفة الدستورية للنظام الداخلي هذا الأخير

لا يتضمن فقط قواعد التنظيم الذاتي لغرفتي البرلمان ، بل يشمل قواعد تنظيم العلاقات بين باقي

<sup>1</sup> نور الدين جفال ، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>2</sup> -عطاء الله بوحميذة : " المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 2002 ، ص 83.

<sup>3</sup> عبد القادر شربال ، المرجع السابق، ص 92.

<sup>4</sup> -وفقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>5</sup> -أحمد حضرائي، المرجع السابق، ص 168 ، 169.

الهيئات و كل ما هو متعلق بالتشريع و العلاقة مع السلطة التنفيذية و هو ما يطلق عليه بالميكانيزم المؤسساتي للدولة<sup>1</sup>.

إن المجلس الدستوري يقوم برقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان، فقيمة هذا الأخير يستمدّها من الدستور ذاته، فللبرلمان الحرية في إعداد نظامه و المصادقة عليه، كذلك فهو غير ملزم بإشراك هيئة أو عضو آخر في صياغة نظامه. و كنتيجة لعمل المجلس الدستوري يصدر آراء فمن بينها<sup>2</sup> :

رأي رقم 3 بتاريخ 1997/7/31 مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.  
رأي رقم 5 بتاريخ 1998/2/25 مدى مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

رأي رقم 1 الصادر في 1989 خاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بإخطار من رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

كما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري 23 / 1997/7 / قصد مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الذي قام بدراسته في 30 و 1997/7/31 و أصدر رأياً، وأيضاً قدم إخطاراً آخر حول النظام الداخلي لمجلس الأمة في 27 / 1998/1 / وأصدر المجلس الدستوري بشأنه رأياً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين جفال : المرجع السابق ، ص 33.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي : المرجع السابق ، ص 91.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 90.

<sup>4</sup> - رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 151.

## المطلب الثاني : نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية

لقد ارتبط ظهور القوانين العضوية بوجود تطور سياسي معين و بتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي فرنسا تزامن ظهورها مع صدور دستور 1848 ، وفي الجزائر تم إدراجها ضمن التعديل الدستوري 1996<sup>1</sup> .

تعتبر القوانين العضوية مكملة للدستور ، وقد حصرها المشرع في مجالات محددة ففي الجزائر تشمل : قانون الأحزاب و الإنتخابات ، القانون الأساسي للقضاء ، قانون الإعلام ، وهذا حسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996، وأيضا نجدها تحتل مكانة أعلى من القانون العادي ، وإجراءات المصادقة عليها مختلفة أيضا ، هناك من الدول من يعتمد على تسمية القوانين العضوية بالقوانين الأساسية مثل فرنسا .

## الفرع الأول : إجراء مطابقة القوانين العضوية

وفق الدستور الفرنسي لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري "ومحرري الدستور قاموا بإثبات هذا الإجراء خشية من البرلمان لاستعماله القوانين العضوية بشكل يؤثر على توازن السلطات"<sup>2</sup>.

إن هذا النوع من الرقابة وجوبي و ليس آلي، بحيث يقوم الوزير الأول في فرنسا بإخطار المجلس الدستوري و هذا قبل تطبيق القوانين العضوية، نلاحظ أن الإخطار هنا حصر في هيئة

<sup>1</sup> عبد المجيد جبار : الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات ، مجلة الإدارة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2000 ، ص 50.

<sup>2</sup> -George Burdeau ,François Hamon, Michel Troper :op- cit ,p688.

واحدة ألا و هي الوزير الأول و لم يمتد إلى رئيس الجمهورية، ولا يملك رئيس الوزراء في هذا

الصدد سلطة تقديرية أي يلزم بإخطار المجلس الدستوري وفقا للمادة 46 من دستور 1958<sup>1</sup>.

و في الجزائر نجد الوضع مختلف بحيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري

بهذا القانون قبل إصداره، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه خلال الآجال القانونية المحددة له.

و هذا أيضا ما نصت عليه المادة 165 / 2 من التعديل الدستوري 1996 بقولها : " يبدي

المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين

العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

باستقراء نص المادة 2/165 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 و النظام الداخلي

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري نجد هناك تناقض بحيث:

أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة الدستورية و فقا لنصوص النظام الداخلي

للمجلس الدستوري ، بينما تخضع لرقابة الدستورية تبعا للدستور، فكان من الأجدر على المؤسس

الدستوري مسايرة منطوق المادة 4/123 من التعديل الدستوري 1996 و هذا باستعمال عبارة

مطابقة القوانين العضوية للدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> -سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص 57.

## الفرع الثاني : آثار رقابة المطابقة

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور من حيث الإجراءات المقررة دستوريا للموافقة عليها و إصدارها ، وأيضا من حيث المواضيع الممنوحة للبرلمان التشريع فيها بقوانين عضوية ومدى ملائمتها و مطابقتها للمبادئ الدستورية من العنوان إلى المواد الختامية .

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون محل الإخطار يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فهنا لا يتم إصدار هذا القانون، أما إذا صرح بأن هناك حكما في القانون محل الرقابة غير دستوري وأمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، فهنا يكون لرئيس الجمهورية حلين<sup>1</sup> :

- (1) إما إصدار القانون دون هذا الحكم المخالف للدستور.
- (2) وإما طلب قراءة ثانية من البرلمان لهذا الحكم، ثم يعيده للمجلس الدستوري لمطابقته للدستور قبل إصداره<sup>2</sup>.

إن تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور دفعه في الكثير من الأحيان إلى تصحيحه بل يمتد إلى إعادة كتابتها و تحريرها من جديد ، فهذا الاختصاص غير منصوص عليه لا في الدستور و لا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري ، و منه فهنا يكون المجلس الدستوري قد ساهم في العملية التشريعية و في هذا السياق

<sup>1</sup> -عطا الله بوحميذة : المرجع السابق، ص ص 82 و 83.

<sup>2</sup> -راجع المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2000/7/28.

يستعمل الآلية المعروفة بالتحفظات و بالتالي فدور المجلس الدستوري تحول من مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع<sup>1</sup>.

الملاحظ من خلال ما سبق أن القانون العضوي لا يمكن إصداره إلا إذا أبدى المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، وهذا دليل على أن المجلس الدستوري له دور أساسي في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، خاصة وأن مواضيع القوانين العضوية حساسة ومحددة<sup>2</sup> لقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حول دستورية بعض أحكام قانون الانتخابات المعدل لسنة 1989 و هذا يوم 8 أوت 1989 والذي نطق بعدم دستورية المادة 86 منه<sup>3</sup>.

و أيضا قدم رئيس الجمهورية إخطارا للمجلس الدستوري يتعلق بالقانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة، و على إثره أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم : 06 / ر.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد جبار: "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات"، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> - عبد المجيد جبار: "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34، رقم 1، 1996 ص 164.

<sup>4</sup> - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> LE 28/11/2009

## المبحث الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

كما ذكرنا آنفا فإن للرقابة الدستورية صورتين رقابة مطابقة خص بها مواضيع معينة

و لها هيئات محددة لإخطار المجلس الدستوري، و رقابة دستورية تتعلق بالقوانين العادية

و المعاهدات و التنظيمات نصت عليها المادة 165 / 1 من التعديل الدستوري الجزائري 1996،

وكذا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، و جعل الإخطار بشأنها

اختياري للهيئات المختصة دستوريا بذلك .

و لكن السؤال المطروح هل توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل فئات أخرى

غير رئيس الجمهورية قد ساهم فعلا في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، و بالتالي

المساهمة في تنشيط المجلس الدستوري؟ .

## المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين و التنظيمات

تنص المادة 6 على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين

و التنظيمات غما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة

الأولى من المادة 165 من الدستور"<sup>2</sup>.

باستقراء نص هاته المادة يتبين لنا بأن القوانين و التنظيمات و المعاهدات تتعرض للرقابة

السابقة أو اللاحقة حسب الحالة .

<sup>1</sup> -فريد علواش : "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المرجع السابق، ص 169 .

<sup>2</sup> - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

فمن خلال هذا المطلب سنبين جهات الإخطار وكيفية سير إجراءات الإخطار بالنسبة لرقابة هذا النوع من القوانين .

### الفرع الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين

يعتبر تشريع القوانين العادية الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية منذ استقلال الجزائر، وقد نص على هذا الاختصاص في المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 ومن المعلوم أن مجال القوانين العادية غير محدود وهي تخضع للرقابة من قبل المجلس الدستوري. باستثناء نص المادتين 165 من التعديل الدستوري 1996 و المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية إما برأي و هذا ما نسميه بالرقابة السابقة بطبيعة الحال قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ ، وإما بقرار وهذا ما نسميه بالرقابة اللاحقة أي بعد نفاذ القانون العادي على إقليم الدولة<sup>1</sup> .

يكتسي هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة في إقامة البناء القانوني للدولة و تأكيد الشرعية، لأن الدستور يعد حجر الزاوية في بناء دولة القانون<sup>2</sup>.

نلاحظ في هذا النوع من الرقابة أن جهات الإخطار وسعت لتشمل رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و هذا حسب نص المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 بقولها: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

<sup>1</sup> - فوزي أ و صديق، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا، أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 325.



بعد المصادقة على القانون العادي يأتي دور رئيس الجمهورية لإصداره خلال 30 يوما تبدأ من تاريخ تسليمه إياه، فإذا أخطرت إحدى الهيئات التي ذكرناها سابقا المجلس الدستوري توقف هاته المدة ، فهنا رئيس المجلس الدستوري يعين مقررا من بين أعضائه حتى يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار و وبعد ذلك يتداول في جلسة مغلقة فهذه العملية يجب ألا تتعدى مدة 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار<sup>1</sup>.

كما نلاحظ في رقابة دستورية القوانين العادية لم يحدد المؤسس الدستوري مهلة للإخطار و هذا ما يجعل القوانين السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتيتها مهما كان تاريخ دخولها حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

فلو افترضنا أن القانون طبق واكتسب الأفراد حقوق ثم أخطر بعدم دستوريته فهنا ما مصير هاته الحقوق المكتسبة خاصة إذا علمنا أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص يفقده أثره من يوم صدور القرار و ليس له أثر رجعي<sup>3</sup>.

هناك نوع آخر من التشريع يقوم به رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر و في حالة خاصة حددها الدستور في المادة 124 من التعديل الدستوري 1996 بقولها : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>- AMMAR GUESMI : "le contrôle de constitutionnalité en algerie réalités et perspectives", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxix , N° 03/1991 p75.

<sup>3</sup> - طبقا للمادة 169 من التعديل الدستوري 1996.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور "

لا يوجد نص صريح في الدستور يخضع هذه الأوامر للرقابة الدستورية لكن هذه الأخيرة بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول جلسة له تصبح بمثابة قانون ولهذا يمكن للجهات المخطرة تحريك الرقابة بشأنها، و لكن ما الجدوى من هذا الإخطار إن كانت هاته الأوامر قد طبقت و أنشأت مراكز قانونية ، و منه كان من الأجدر على المشرع أن ينص على مرور هذه الأوامر على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستورتيتها قبل تطبيقها.

و بالنسبة للدستور الفرنسي فقد نص على هذه الرقابة في المادة 2/61 من دستور 1958 وتكون قبل صدور القانون وتحرك عن طريق إخطار رئيس الجمهورية في حالة ما اتفقت الحكومة مع البرلمان أو في حالة قبول رئيس الجمهورية لأي تعديل على مشروع به تعارض مع الدستور، فهنا من حق رئيس الجمهورية التدخل لتصحيح الوضع ، كما يمنح حق الإخطار هنا لرئيس الحكومة حول إجراءات تتم بموافقته أو اقتراح بمبادرة من البرلمان يهدف إلى الحد من الموارد العمومية أو زيادة نفقات على الدولة حتى ولو كان حاضرا في جلسة البرلمان، وأيضا من حق رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري أو ستين نائبا عن كل غرفة<sup>1</sup>، و هذا خشية أن يؤدي حصر الرقابة الدستورية في رئيسي مجلسي البرلمان إلى حرمان الأقلية البرلمانية من إبداء رأيها في دستورية القوانين العادية ، و لقد ساعد توسيع الإخطار هما في حرمان الحكومة من

<sup>1</sup>- رشيدة العام : المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28.

استصدار قوانين مخالفة للدستور اعتمادا على الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup>، فهنا يقوم المجلس الدستوري بدراسة الإخطار، كما قلنا سابقا فهو لا يتقيد برسالة الإخطار بمعنى يمكنه أن يدرس كل جزء من النص غير المخطر به بصفة تلقائية حتى وإن لم يكن موضوع إخطار، يقوم المجلس الدستوري بإعلام الأمانة العامة للحكومة<sup>2</sup>، وهذا للرد على موضوع الإخطار باعتبار معظم القوانين العادية تكون من اقتراح الحكومة .

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا بأن فرنسا وسعت من جهات الإخطار وهذا ما ينعكس إيجابا على فعالية أداء المجلس الدستوري و بالتالي الرقابة ككل ، هذا لأن المشرع وسع الإخطار إلى الوزير الأول ومجموعة من أعضاء البرلمان ، وهذا أيضا ما نجده معمول به في المغرب بحيث يختص بالإخطار كل من الملك ، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان و ربع أعضاء كل غرفة، وفي هذا السياق قام 95 نائبا من مجلس النواب بإخطار المجلس الدستوري حول القانون رقم 33-93 الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 291-388 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 الخاص بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة بالتقاط الإشارات الإذاعية التنفيذية الصادرة عن أقمار صناعية ومنه أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 37-94 بتاريخ 16 أوت 1994<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -فتحي فكري: المرجع السابق ، ص 170.

<sup>2</sup> - GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER : op. cit. p 691.

<sup>3</sup> - أحمد حضرائي : المرجع السابق ، ص 170.

## الفرع الثاني: رقابة دستورية التنظيمات

إن كلمة تنظيم مرادفة للكلمة الفرنسية Règlement وهي ترجمت إلى كلمة لوائح في

القانون المصري ، وفي قاموس المنهل ترجمت إلى نظام ، كما تسمى بالتشريع الفرعي تمييزا لها

عن القانون الأساسي و العادي ، وهي مشتقة من الفعل نظم ، تنظيما ، فيقال نظم الأمر بمعنى

رتبه<sup>1</sup> .

التنظيمات هي قاعدة قانونية ملزمة تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية

و رئيس الحكومة في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، والذي بهما في دراستنا هاته هو

التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية في غير المواضيع الخاصة

بالقانون ، أما المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة أثناء تطبيقه للقانون فهي تخضع

لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ، فهذا التنظيم جاء على أساس وجود قانون سابق

لقد حدد المشرع الجزائري مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 من

التعديل الدستوري 1996 ، خارج هذا الميدان يعد من اختصاص رئيس الجمهورية ومنه فمجال

اختصاص هذا الأخير أوسع من مجال عمل البرلمان<sup>2</sup> .

لقد نص على السلطة التنظيمية في المادة 125 من التعديل الدستوري 1996 بقولها:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون, يندرج تطبيق

القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

<sup>1</sup> - عطا الله بوحميده: المرجع السابق ، ص ص 85،86.

<sup>2</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق ، ص 161.

لا يظهر المجال التنظيمي في القواعد الخاصة التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم أو

علاقتهم مع الهيئة الحاكمة، لأن هذا الاختصاص مخول للبرلمان بغرفتيه عن طريق إصدار

القوانين، لكن نلمس المجال التنظيمي في القواعد الخاصة بالتنظيم الداخلي للحكومة لأن هذا لا

يؤثر مباشرة على الأفراد و بالتالي يشرع فيها عن طريق مراسيم.<sup>1</sup>

و باستقراء المادتين 165 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 والمادة 6 من النظام

المحدد لعمل المجلس الدستوري نجد أن لهما نفس الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على

التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في

الحالة العكسية ، وهذا يتم طبعا بعد قيام رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بإخطار

المجلس الدستوري، والملاحظ خلال سنوات عمل المجلس الدستوري أنه لم يخطر بأي تنظيم

و يرجع هذا إلى عزوف كل من غرفتي البرلمان عن ممارسة مهامها في مجال الإخطار.<sup>2</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على التنظيمات تسمية اللوائح وحددت مجالها المادة 37 من

دستور 1958 فلا يمكن لأي جهة أن تتعدى حدودها و هاته المادة .

إن المجلس الدستوري عند دراسته لأي قانون مخطر به يقوم بتحديد إن كان له طابع

تنظيمي أو تشريعي، فإن قدم له النص على أساس أنه تشريعي و لكنه اكتشف أنه تنظيمي فإنه

يقوم بتجريده من طابعه الأصلي و يضيف عليه الطابع التنظيمي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة : أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع -الجزائر، 2002، ص 319.

<sup>2</sup> - إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق ، ص 123.

<sup>3</sup> - رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 26.

إذا تبين للحكومة أن اقتراح أو تعديل قانون يقوم به البرلمان لا يدخل في المجال التشريعي المحدد له في المادة 34 من دستور 1958 يتضمن تعدي على الاختصاص اللائحي للحكومة طبقاً للمادة 34 من الدستور<sup>1</sup>، و لم تقبل به و لم تتفق مع رئيس إحدى الغرفتين المسؤول عن القانون يمكن لأحدهم إخطار المجلس الدستوري ، وعلى هذا الأخير الاجتماع في مدة 8 أيام .

وصفوة القول أن محل الرقابة الدستورية يشمل القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدد على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة و مجردة، سواء نص عليها في التشريع الأصلي أو الفرعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السيد زهران : المرجع السابق ، ص 297.

<sup>2</sup> - نذير زريبي: "مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل 2006، ص 94.

### المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات

نظرا لأهمية المعاهدة و التي لا تكون صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية، فلنفاذها في الدولة اشترط الدستور ضرورة مرورها على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، وهذا للتأكد من أن مضمونها يتماشى وروح الدستور.

فمن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم المعاهدة وكيفية الرقابة عليها .

### الفرع الأول: تعريف المعاهدة

المعاهدة هي مصطلح يطلق على الاتفاقيات السياسية الهامة و العسكرية كمعاهدات السلام و التحالف.

إن القارئ لمصطلحات المعاهدة ، الاتفاق ، الاتفاقية يجد لهم نفس المعنى ، إلا أنه إذا تمعن ودقق فيها يجد أن لا فرق بينهما من حيث الشكل ، وتؤكد هذا القول اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/04/23 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بواسطة مرسوم 1987/10/13<sup>1</sup> ، أما من حيث الموضوع فالأمر يختلف بحيث :

### الاتفاقية:

هي تلك المعاهدة الجماعية التي تبرمها الدول في شؤون غير السياسية و التي تضم قواعد

عامة كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

<sup>1</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 153.

## الاتفاق:

هذا المصطلح يعتبر أقل رسمية من المعاهدة و الاتفاقية، لأنه لا يبرم من طرف رؤساء الدول وكذلك أطرافه يكونوا محدودي العدد، وتنظم مسائل تقنية بحتة و لا يخضع للتصديق. هناك من المعاهدات من تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها، وهناك من تتطلب المصادقة عليها من قبل السلطات الوطنية المختصة. و كلا النوعيين من المعاهدات تعتبران بمثابة قانون و تطبقان على إقليم الدولة. هناك بعض المعاهدات تستلزم إيداء المجلس الدستوري رأيا بشأنها قبل عرضها على البرلمان .



## الفرع الثاني: إجراءات رقابة دستورية المعاهدات

لقد نص المشرع الفرنسي على رقابة دستورية المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ طبقاً للمادة 54 من دستور 1958 ، فإذا وجد نص في المعاهدة مخالف للدستور فإن هذا الأخير يعدل حتى يتماشى و المعاهدة، هذا الإجراء يمكن من المراقبة الدستورية لأي اتفاق دولي قبل أن يعرض للمصادقة عليه من طرف البرلمان، أو قبل أن يقدم للاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة 11 من الدستور<sup>1</sup> .

إن رقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات يكون بإخطار كل من : رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيسي غرفتي البرلمان- الذان لم يستعملا هذا الحق-أو ستين نائباً أو شيخاً<sup>2</sup>، و الذي أصبح لهم حق الإخطار في هاته الحالة ابتداء من التعديل الدستوري الصادر في 1992/6/25 وأكد هذا المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1992/4/9<sup>3</sup> .

عند مصادقة فرنسا على معاهدة المجموعة الأوروبية قامت بتعديل الدستور في 1998/6/25، كما نلاحظ أن المادة 53 من الدستور قد حددت مواضيع المعاهدات التي لا تتم الموافقة أو المصادقة عليها إلا بواسطة قانون، أما المعاهدات التي تحتاج إلى الموافقة التشريعية فتحتاج إلى المراقبة الدستورية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP - CIT,P 696.

<sup>2</sup>-JEAN PAUL JAQUES: **droit constitutionnel et institution politique**, 5<sup>e</sup> édition, dalloz 2003, p 178.

<sup>3</sup>- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP- CIT,p696.

<sup>4</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص ص 24 ، 25.

كما أن المجلس الدستوري أثناء نظره لدستورية معاهدة ما عليه أن يراقب كل مواد المعاهدة حتى التي لم يخطر بها، ولا يمكنه استعمال تقنية التفسير أو اعتبار النص ما دستوري لكن بتحفظ ، ومنه فعمله محدد وهو أن يقرر إما دستورية نص أو عدمه ، كما عليه التأكد من عدم وجود إجراءات تمس بالسيادة الوطنية.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن كل اتفاق أو معاهدة تكون محل مراقبة دستورية،

و يدخل ضمن هذا أيضا قرارات المنظمات الدولية التي تلتزم بها فرنسا .

الملاحظ من خلال عمل المجلس الدستوري خاصة في هذا النوع من الإخطار قليل جدا ،

حيث لم تتعدى الخمسة إخطارات بين سنة 1958 و 1995<sup>1</sup>، من بينها الإخطار المتعلق باتفاقية توحيد الأجهزة التنفيذية لمنظمات الوحدة الأوروبية عام 1970 و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالانتخاب العام و المباشر لاختيار أعضاء البرلمان الأوروبي سنة 1977 و أيضا الاتفاقية الخاصة بالموافقة على معاهدة ماسترخت عام 1992<sup>2</sup>.

لقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار في 1975/1/15 اعتبر فيه أن المعاهدات لا

تسمو على القوانين، فهو لا يملك حق مراقبة مدى تطابق نص قانوني مع معاهدة<sup>3</sup>.

في حالة إصدار المجلس الدستوري قرار بعدم دستورية اتفاقية فهنا البرلمان لا يصادق

عليها حتى يتم تعديل الدستور بما يتماشى و الاتفاقية ، و هذا ما حدث بمناسبة توقيع فرنسا

<sup>1</sup>- GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP CIT, P 697.

<sup>2</sup> -فتحي فكري ، المرجع السابق، ص 171.

<sup>3</sup> -عبد المجيد جبار : "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المرجع السابق، ص161.

لاتفاقية ماستريخت عام 1992<sup>1</sup>.

لقد كان أول إخطار بالنسبة للمعاهدات سنة 1970 من قبل الوزير الأول متعلق بقرار

لائي صدر من الإتحاد الأوربي بتاريخ 1970/4/21، وأيضا تضمن الإخطار تعديلات لبعض

نصوص معاهدة روما للوحدة الأوربية بشأن نواحي مالية<sup>2</sup>.

كما قدم رئيس الجمهورية إخطار بشأن دستورية التعهد الدولي بتاريخ 30 سبتمبر 1976

الذي تضمن نظام انتخاب البرلمان الأوربي بطريق الاقتراع ، فعدد إخطارات رئيس الجمهورية في

هذا الميدان قليلة فهي لم تتعدى ثلاث إخطارات منذ 1958 آخرها كان سنة 1992<sup>3</sup>.

وبالنسبة لستين نائبا في البرلمان فقد قاموا بإخطار المجلس الدستوري حول اتفاقية صندوق

النقد الدولي عام 1978<sup>4</sup>.

أثناء فترة عمل المجلس الدستوري لمدة أربعين سنة راقب هذا الأخير 3600 قانون

- بمعدل 90 قانون في السنة- من بينها 201 كان بإخطار النواب و 134 بإخطار الشيوخ<sup>5</sup>.

لو رجعنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 لم ينص صراحة على رقابة دستورية

المعاهدات بل خصها على القوانين و الأوامر التشريعية، وفي دستور 1976 لم ينص على الرقابة

الدستورية أصلا كما قلنا سابقا .

<sup>1</sup> - PHILIPPE ARDANT: OP-CIT ,p 119.

<sup>2</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ،ص 245.

<sup>3</sup> -PHILIPPE ARDANT : OP-CIT ,P 114.

<sup>4</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ،ص 245.

<sup>5</sup> -DOMINIQUE TURPIN: OP-CIT, P 37.

أما دستور 1989 فقد نص على الرقابة الدستورية على المعاهدات و الاتفاقيات في المادة 155 منه، أكدت في المادة 158 منه بقولها: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إنفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها " .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع اشترط للمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات أن تكون موافقة لأحكام الدستور أولاً.

كما أنه لم يفرق بين المعاهدات و التسميات الأخرى فمفهوم المعاهدة اتخذ أشكال متعددة و تسميات مختلفة كالحلف ، الميثاق ، الاتفاقية ، الوثيقة الختامية ، البروتوكول ، تبادل الرسائل و المذكرات ...<sup>1</sup>

نص المشرع الجزائري من جديد على الرقابة الدستورية على المعاهدات في المادة 165 /1 من التعديل الدستوري 1996، وهي تخضع للرقابة السابقة و اللاحقة حسب الوضعية<sup>2</sup>، وهذا بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات المختصة دستوريا.

لقد نص التعديل الدستوري 1996 على بعض المعاهدات والاتفاقيات التي لا يصادق عليها البرلمان و لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها فتتص المادة 97 من هذا التعديل على: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها .

ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

<sup>1</sup> -محفوظ لعشب : المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> -هذا ما تؤكد أيضاً المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة الوجودية السابقة ،  
 جاء هذا التشديد حرصا من المشرع الدستوري على حماية الدستور وأيضا هي تتعلق باستقلال  
 الدولة، و الإخطار هنا يكون من اختصاص رئيس الجمهورية ، فيكون دور غرفتي البرلمان  
 الموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات فقط كذلك هناك مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات  
 يصادق عليها رئيس الجمهورية عددها المادة 131 من التعديل الدستوري 1996 لكي تدخل حيز  
 التنفيذ ، فالمشرع استعمل مصطلح "ارتأى" في المادة 168 من التعديل الدستوري 1996 بالنسبة  
 لنوعية المعاهدات المذكورة في المادة 131 السابق ذكرها ، وهو ذات المصطلح المستعمل في  
 المادة 97 المذكور أعلاه "يتلقى رأي المجلس الدستوري..." و الملاحظ هنا أن الرقابة تكون على  
 اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، فهل يقتصر الإخطار على هذين النوعين فقط من المعاهدات أو  
 يشمل المعاهدات المذكورة في المادة 131، خاصة وأن المشرع أقر بعدم المصادقة على  
 المعاهدات أو الاتفاقيات إذا ارتأى المجلس الدستوري بأنها غير دستورية وفقا للمادة 168  
 المذكورة سابقا، فإن الرأي يعتبر ملزما<sup>1</sup>، ولا يصادق رئيس الجمهورية عليها .  
 باستقراء نص المادتين 97 و 168 من التعديل الدستوري 1996 نجد أن المؤسس  
 الدستوري أشار في المادة 168 على عدم المصادقة على المعاهدة إذا ارتأى المجلس الدستوري  
 عدم دستورتها وجاء وخص في المادة 97 على وجوب خضوع معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة  
 للرقابة المسبقة بعد إخطاره إلزاميا بها ، لكن لم يحدد الأمر بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة  
 131 ، وهل يمكن اعتبارها ضمن المعاهدات المذكورة في المادة 168 أم لا<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -سعيد بوشعير :النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق ، ص423.

<sup>2</sup> -سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص66.

يمكن القول فيما يخص هذه المعاهدات أنها تخضع للرقابة الاختيارية بعد الإخطار بها من قبل رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان، و هذا لأنها لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن توافق عليها كل من غرفتي البرلمان.

نظرا للوضعية الخاصة و الحساسة لمعاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة خصها المشرع بالرقابة المسبقة قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية فأطراف هذه المعاهدة أطراف دولية أجنبية تتضمن أمور تمس أمن و سلامة الوطن ولذا يجب إيداء المجلس الدستوري لرأيه قبل نفاذها، فلا يمكن للجزائر التملص من التزاماتها الدولية خاصة وأن المعاهدات بعد نفاذها تسمو على القانون وفقا لنص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 ، و الملاحظ لحد الآن لم يخطر المجلس الدستوري بهذا النوع من المعاهدات<sup>1</sup>.

لقد قام المجلس الدستوري برقابة مطابقة دستورية قانون الانتخابات بالنظر للدستور و المعاهدات التي أبرمتها الجزائر، بحيث ألغى توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، و كذلك ألغى اشتراط الجنسية الأصلية لزوجها، الواردين في المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 لكون هذا الشرط يتعارض و ما جاء به العهدين الدوليين لعام 1966 و مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981<sup>2</sup>، واشترط أن تنشر هذه

<sup>1</sup> -إلياس جوادي: المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> -عمر تدمرتازا: الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون-الجزائر، 2001-2002 ، ص 53.

المعاهدات ضمن القانون الوضعي ليتمكن الاحتجاج بها و بالمقابل نجد أن ليس كل المعاهدات التي تبرمها الجزائر تتولى نشرها <sup>1</sup>.

نلاحظ في الجزائر لم تطرح مسألة نشر المعاهدات و لا يوجد التزام دستوري بذلك فالمادتين 123 من دستور 1989 و 132 من التعديل الدستوري 1996 كرستا سمو المعاهدة على القانون فقط و لم تذكر مسألة النشر <sup>2</sup>.

إن عملية الإخطار الوجوبي و الجوازي لا تؤدي في كل الحالات إلى إلغاء النص موضوع الإخطار و الحكم عليه بعدم الدستورية <sup>3</sup>.

قد يطرح تساؤل حول مصير تلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ثم بعد ذلك أخطر بها المجلس الدستوري لينظر في دستوريته و المشكل إذا قرر المجلس الدستوري بأنها غير دستورية فما مصير تلك المعاهدات ؟ هل تلغى كاملة أم يلغى الجزء غير الدستوري فيها ؟.

أم تلغى على الصعيد الوطني و تبقى سارية المفعول على الصعيد الدولي ؟<sup>4</sup>

إذا تم ذلك فعلا تكون قد خرقتنا صراحة نص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 ، وأيضا نجد الجزائر قد صادقت بتحفظ على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1969/5/23

<sup>1</sup> - عبد الحميد جبار: " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية" المرجع السابق، ص ص 161، 162.

<sup>2</sup> - عمر تدمرتاز: المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> - YELLES CHAOUICHE BACHIR :OP- CIT, P52.

<sup>4</sup> - AMMAR GUESMI : OP-CIT, p 73.

و التي نصت المادة 27 منها على : " ليس لأي طرف أن يتمسك بقوانين الداخلية ليحتج بعدم تطبيقه للمعاهدة "، بمعنى لا يمكن الاحتجاج بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ .

كما قلنا سابقا الإخطار يكون من حق رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان ، فيكون إخطار الأول فعالا وجديا بالنسبة للرقابة السابقة للمعاهدات أي قبل المصادقة عليها، أما إذا تمت المصادقة فيكون اختصاص الإخطار من صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان وأيضا رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، و منه نلاحظ هنا توسيع دائرة الإخطار و لكن على الرغم من ذلك فهذا لن يدل على فعالية الرقابة الدستورية لأن المعاهدات في هاته الحالة قد طبقت و لا يمكن للدولة التراجع عنها. لقد قسم الأستاذ محيو و الأستاذ بوسماح حالة المعاهدات المعروضة على المجلس الدستوري لينظر في مدى دستورتيتها إلى خمس حالات وهي<sup>2</sup>:

### 1- الحالة الأولى:

و هي الاتفاقية التي لم يصادق عليها و تم عرضها على غرفتي البرلمان وفقا للمادة 131 من التعديل الدستوري 1996 ، فهنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري أو عدم ذلك، وهذا قبل عرضها على البرلمان كما يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان أن يخطر المجلس الدستوري في حالة طرح المعاهدات على البرلمان لمناقشتها ليبيدي رأيه بشأنها .

<sup>1</sup> -سليمة مسراتي. المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه: ص ص 46، 47 .



## 2- الحالة الثانية :

حالة الاتفاقية التي لم يتم بعد المصادقة عليها و ينفرد رئيس الجمهورية بإقرارها و لا تحتاج لموافقة البرلمان عليها، و ليس بالضرورة علم رئيسي غرفتي البرلمان بها ، فإن علما بها جاز لهما إخطار المجلس الدستوري إذا شك في دستورتها .

## 3- الحالة الثالثة:

تتمثل في الاتفاقية التي وافق عليها البرلمان فهنا يكون لرئيس ي غرفتي البرلمان حق الإخطار بها ، و منه يكون هناك بعض الحرج لهم و هذا لأنهم بإمكانهم تدارك مخالفة بعض بنود المعاهدة أو الاتفاقية للدستور، فبالنسبة لرئيس الجمهورية يكون هذا قبل عرضها على البرلمان ، أما بالنسبة لرئيسي البرلمان فيكون الأمر قبل الموافقة عليها .

## 4- الحالة الرابعة:

وهي حالة الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها مع عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فهنا يلعب رئيسي غرفتي البرلمان دورا مهما لإخطار المجلس الدستوري، هذا لعرض مثل هذه الاتفاقيات على أعضاء البرلمان، لكن التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به المعارضة القوية التي تؤدي إلى رقابة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي، وبالنسبة لمجلس الأمة فمن المعلوم أن 3/1 أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية ، و 3/2 الباقين لم يبدوا معارضة حقيقية ، ومنه فالرقابة اللاحقة للمعاهدات تكون مستبعدة أو تقريبا مستحيلة لأن بعد تنفيذ

المعاهدة تنشأ التزامات بين أشخاص القانون الدولي لا يمكن التحلل منها<sup>1</sup>، فهنا لا فائدة من توسيع دائرة الإخطار مادام الأمر محسوما مسبقا.

### 5- الحالة الخامسة:

و هي الاتفاقيات البسيطة التي لا تعرض على المصادقة بل تحتاج إلى التوقيع لدخولها حيز التنفيذ، فهنا تعرض للرقابة اللاحقة من قبل إخطار كل من رئيسي غرفتي البرلمان. الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر برقابة دستورية المعاهدات منذ نشأته، والسبب أن رئيس الجمهورية لم تكن لديه النية للقيام بذلك، وأيضا أن البرلمان في الفترة السابقة لم يتضمن المعارضة الكبيرة لدرجة تؤدي إلى إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

إن تحديد الهيئات المكلفة بالإخطار وحصرها في بعض الأشخاص أثر سلب على

مردودي عمل المجلس الدستوري بحيث بين سنوات 1989-1991 صدر ألف وثلاثة مائة وسبعة عشر (1317) نص -خمسة وتسعون نص تشريعي وألفان ومائتان واثنان وعشرون نص تنظيمي

- لم يتم إخطار المجلس الدستوري إلا سبعة مرات من بينهم ست نصوص تشريعية و النظام

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فنسبة هذا الإخطار تمثل 0,5% من مجموع النصوص الصادرة آنذاك فأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي بالرسالة رقم

258/أع ج و المؤرخة في 8 أوت 1989 سجلت بكتابة ضبط المجلس الدستوري يوم

1989/8/13 تحت رقم 02-إد م -1989، كما أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني بالقانونين

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي. المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 156.

المتعلقين بتأجيل تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية بالرسالة رقم 167-89 المؤرخة في 1989/12/6 سجلت تحت رقم 4-أ م-1989، والرسالة رقم 168-89 د ن المؤرخة في 1989/12/6 تحت رقم 5-أ -د م - 1989 ، هذا الإخطار<sup>1</sup> .

لقد اعترف السيد محمد بجاوي<sup>2</sup>، في منتدى يومية المجاهد بمحدودية صلاحيات المجلس الدستوري و حمل مسؤولية هذا الحصر للمواطنين الذين استفتوا حول الدستور و صادقوا عليه ، متناسيا هفوة مشرعيه و الذي هو واحد منهم ، كما أوضح بأن المجلس باشر عمله فعليا سنة 1996 رغم النص عليه في دستور 1989<sup>2</sup>.

يمكننا أن نقوم بترجمة ما قلناه سابقا من خلال الجدولين التاليين:

<sup>1</sup> - نبيل زكارة : المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - رئيس المجلس الدستوري سابقا.

<sup>2</sup> -مولود ديدان: المرجع السابق،ص 73.

الجدول رقم 01<sup>1</sup>: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين ، القوانين

المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

فترة ما بين 1997-1999			فترة ما بين 1989-1991			طبيعة النص
نسبة	عدد	عدد	نسبة	عدد	عدد	
التدخلات	الإخطارات	النصوص	التدخلات	الإخطارات	النصوص	
5.5%	01	18	6.9%	06	86	القوانين
0%	0	00	0%	00	08	القوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية
100%	03	03	-	01	01	النظام الداخلي للبرلمان
32%	08	25	7.3%	07	95	المجموع

<sup>1</sup> -YELLES CHAUCHE BACHIR : OP-CIT, P 174

الجدول رقم 02<sup>1</sup>: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للمراسيم التنفيذية

و المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية

فترة ما بين 1997-1999			فترة ما بين 1989-1991			طبيعة النص
نسبة	عدد	عدد	نسبة	عدد	عدد	
التدخلات	الإخطارات	النصوص	التدخلات	الإخطارات	النصوص	
%0	0	182	%0	0	188	مراسيم رئاسية
%0	0	525	%0	0	928	مراسيم تنفيذية
%0	0	51	%0	0	106	مراسيم مصادقة على الاتفاقيات الدولية
%0	0	758	%0	0	1222	المجموع

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين الجدولين هو غياب الإخطار بالنسبة للنصوص

التنظيمية ، ففي الفترة الممتدة ما بين 1989 و 1997 تم إصدار 758 نص ذو طبيعة تنظيمية من

بينها 182 مرسوم رئاسي و 525 مرسوم تنفيذي و 15 مرسوم المصادقة على الاتفاقيات الدولية،

و لكن المؤسف لم يخطر بشأن هذه النصوص الكثيرة و منه أفلتت من الرقابة الدستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - YELLES CHAUCHE BACHIR : OP-CIT : p 175.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 51.

و بالتالي لو منح حق الإخطار لبعض البرلمانيين و الأفراد الذين تعنيهم هذه النصوص التنظيمية مباشرة، حتما لن يفلت أي نص من رقابة المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري الفرنسي في بداية سنوات عمله تميز أيضا بضعف نشاطه بحيث ما بين 1958-1974 تم إخطاره تسع مرات، أما بعد توسيع هيئات الإخطار أي ما بين 1974 و1987 أخطر حوالي مائة وتسعة وعشرون مرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - نبيل زكارة، المرجع السابق ، ص 98.

# الخاتمة

من بين مؤسسات الدولة يبقى المجلس الدستوري مؤسسة لها طابع خاص ليس كباقي المؤسسات، يتعين عليه أن يقوم ليس من مقام هيئة سياسية - الأمر الذي يسمح به القانون الأساسي الخاص به- في إطار مهمته بدور الملاحظ الحذر و الفطن و مراقبته لعبة مختلف الأطراف السياسية الفاعلة و النشطة في الدولة، بحيث يتعين عليه أيضا أن يذكر هؤلاء بالخط الفصل الذي يقيمه الدستور، فهذه الوضعية المتميزة لا تؤمنه من الهجمات السياسية بحيث يمكن أن يكون بنفسه محل جدل سياسي حاد، كانت قد عرفته بلدان أخرى قبل الجزائر و لا زال لحد الآن يثير عدة مخاوف.

كما ذكرنا في هاته المذكرة فإن عمل المجلس الدستوري متوقف على تحريك الإخطار و الذي يخلق نوع من التبعية الوظيفية بين نشاط المجلس و كذا السلطات المالكة لحق الإخطار، بمعنى أنه لا يحرك ساكنا أو يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الدستور بدون تقديم إخطار له، حتى و لو كان هناك خرق صارخ للدستور، و بالتالي هذا يؤدي إلى جمود المجلس و نقص مردوده. إن إخطار المجلس الدستوري في بلادنا يكون من قبل رئيس الجمهورية- و هو حائز على وكالة شعبية- أو رئيسي غرفتي البرلمان- باعتبارهما يتصرفان باسم الشعب- و منه فالمجلس الدستوري يلعب دورا سياسيا، و أيضا هذا الإخطار يقدم من السلطات العمومية و بالتالي فقراراته فيها نوع من التأثير السياسي، فعلى الرغم من منح جهة ثالثة حق الإخطار - بعد تبني التعددية السياسي- ألا و هي رئيس مجلس الأمة من خلال التعديل الدستوري 1996 إلا أن هذه الخطوة لم تساعد في تفعيل الرقابة الدستورية.

الملاحظ أن الرقابة الدستورية في كل من النظام الدستوري الجزائري و الفرنسي مقررّة لصالح السلطات العامة، و إن كانت في فرنسا أكثر اتساعا و فعالية عنها في الجزائر، بحيث دائرة الإخطار في الأولى شملت رئيس الجمهورية ، رئيسي غرفتي البرلمان ، الوزير الأول و ستين نائبا أو عضوا في البرلمان، بينما عندنا مقصورة على ثلاث شخصيات سياسية، و هذا يحد من عدد الإخطارات، فعملية الإخطار لا تكون إلا إذا وجد خلاف بين هاته الشخصيات حول نص تشريعي أو تنظيمي، و منه يؤدي هذا إلى إخفاء نصوص قانونية غير دستورية.

و هناك شيء آخر ألا و هو أن مواضيع الإخطار محددة لهاته الهيئات أو الشخصيات، فكما قلنا سابقا فلرئيس الجمهورية الحرية المطلقة للإخطار في جميع القوانين دون استثناء، بينما رئيسي غرفتي البرلمان فمجالات إخطارهما محددة في القوانين العادية و التنظيمات و بعض أنواع المعاهدات، فلما لا يتم توسيع مجالات أو مواضيع الإخطار؟ و هذا لكي نضمن على الأقل أن كل النصوص القانونية يتم الإخطار بها قبل صدورها.

و من كل ما تقدم ذكره نجد أن لتفعيل عمل المجلس الدستوري و حتى يصل إلى مستوى المهام التي كلف بها يجب توسيع الإخطار بدءا بالوزير الأول ثم رئيسي المحكمة العليا و مجلس الدولة- خاصة و أنهما ينتميان إلى السلطة القضائية و التي بدورها ممثلة في المجلس الدستوري - ثم الأقلية البرلمانية و وصولا إلى الأفراد خاصة إن تعلق القانون المخطر به بحقوقهم و حرياتهم العامة، و لا بأس أن يتم هذا بطريقة غير مباشرة بواسطة لجوء الفرد إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة- حسب الحالة - و اللذان يعتبران كوسيط بين الفرد و المجلس الدستوري، و يتولى هذا الإجراء محامي معتمد عندهما ، و هذا لإضفاء الجدية على طلب الرقابة الدستورية.



إن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام ثنائية نظام الإخطار، فهو أوجد الإخطار  
الوجوبي و خصه بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة  
و معاهدات السلم، أما الإخطار الاختياري فيشمل القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات  
الأخرى.

و أيضا نجد أن المجلس الدستوري مقيد حين قيامه بالرقابة بحيث هو ملزم بدراسة  
و رقابة ما هو موجود برسالة الإخطار و بالنصوص المعروضة عليه فقط، و هذا ما أثر على  
مردودية عمله.

كذلك نجد أن رئيس الجمهورية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري فهو يعين  
ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيسه- و الذي له صوت مرجح عند تعادل الأصوات في الجلسة- و أيضا  
مجالات إخطاره واسعة فمن بينها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فلما لا يمنح حق الإخطار به  
لرئيسي الغرفتين باعتبار للغرفتين الحرية و الاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي، كما هو معمول  
به في فرنسا.

كما تطرقنا في صلب موضوع بحثنا فهناك رقابة سابقة و أخرى لاحقة تتبعها الرقابة  
الدستورية في الجزائر، فما الجدوى من الرقابة اللاحقة خاصة و أن القانون موضوع الإخطار قد  
نفذ و اكتسب من وراءه الأفراد حقوقا، فما مصير هاته الحقوق؟ فلماذا لا نجعل الرقابة الدستورية  
رقابة سابقة على تنفيذ القانون، ألا يؤدي هذا و يدعم في بناء دولة القانون؟.

لاحظنا من خلال فترة عمل المجلس الدستوري قلة مردوديته، و هذا راجع إلى قلة  
الإخطارات المقدمة له، و أيضا ضيق دائرة الإخطار فهي محصورة في ثلاث شخصيات سياسية  
فقط.

# قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الدساتير و الأوامر :

01- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 76 ، السنة الثالثة و الثلاثون، الاحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996 ،ص 30.

02- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 السنة السادسة

و العشرون ،الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق 01 مارس سنة 1989.

03- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 السنة الثالثة عشر،

الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

04- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 السنة الثانية، 10 سبتمبر

.1963

05- النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48

المؤرخة في 6 غشت 2000 .

06- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 السنة السادسة

و العشرون، الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989 ، المتضمن المرسوم الرئاسي

رقم 142/89 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه .

## II- الكتب:

01- إبراهيم درويش: القانون الدستوري و النظرية العامة في الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر، الطبعة الرابعة،2004 .

02- إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.

03- إبراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، الناشر منشأة المعارف جلال خزي و شركاه بالاسكندرية ، 2000 .

04- أحمد حضراني: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المفاهيم الأساسية : الدولة ، الدستور ، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية ، مطبعة ووراقة سجلماسة -مكناس، طبعة 2005.

05- أحمد سرحال: القانون الدستوري و النظم السياسية ، الإطار، المصادر، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، دون دار نشر ، الطبعة الأولى، 2002.

06- أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ،دون بلد نشر، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، 2000.

07- إدريس بوكرا: 1- الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2003.

08- إدريس بوكرا و أحمد الوافي : النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر، 1992 .

09- أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان ، 2002.

10- الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر ، الطبعة الثانية، 2002 .

11- العيفا أو يحيى : النظام الدستوري الجزائري ، دون دار نشر ، طبعة سنة 2002 .

12- إلياس جوادي : رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

13- حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"(الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا )، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2006.

14- حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري ، مطبعة عمار قرفي ،الجزائر، 2003.

15- حيدر عبد الهادي : حقوق الإنسان الأساسية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان -الأردن الطبعة الأولى 2008 .

16- خليل محسن: النظم السياسية والقانون الدستوري، ومنشأة المعارف، مصر 1971

17- رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، دون بلد نشر 2006.

18- زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، نشأة و مسار النظام السياسي

و الدستوري المؤسسات الدستورية ، المجلد الثاني 2006 ، بدون دار نشر.

19- سامي جمال الدين : النظم السياسية و القانون الدستوري ، نظرية الدولة و أنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية و القانون الدستوري المصري و الشرعية الدستورية ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية .2005

20- سعدي محمد الخطيب : حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في أثني و عشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2007 .

21- سعيد بوشعير : 1- النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ولاية أم البواقي -الجزائر، دون سنة طبع.

2- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر الطبعة الخامسة 2002 .

22- عيسى بيرم : الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع ،دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1998.

23- عادل بطرس : المجلس الدستوري و الطعون النيابية ، تحاليل ، قرارات ، قوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 1998.

24- عبد الحكيم حسين العلي : الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ،دراسة مقارنة، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، دون بلد نشر .1974

25- عبد العزيز محمد سالم: رقابة دستورية القوانين، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر 1995.

26- عبد الغني عبد الله بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1997.

27- عبد الكريم علوان: النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن 1999.

28- عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر . 2002.

29- علي يوسف الشكري : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى 2004 .

30- فتحي فكري: القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة- دستور 1971، الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر 1997 .

31- فوزي أوصديق : 1- الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994

2 - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ،

القسم الثاني ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر . 2001.

32- فيصل شطناوي: **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن. 2003.

33- ماجد راغب الحلو : **القانون الدستوري** ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية 2008.

34- ماز ليلي راضي ، أدهم حيدر عبد الهادي : **حقوق الإنسان الأساسية** ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان -الأردن 2008 ، ص 181 .

35 - مصطفى أبو زيد فهمي: **مبادئ الأنظمة السياسية** , دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

36- محفوظ لعشب: **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAGE) ، الجزائر. 2001.

37 - مولود ديدان: **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر ، بدون سنة نشر.

38- محمد أرزقي نسيب : **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ، الجزء الأول ، مفهوم القانون الدستوري (ظاهرة الدولة و الدستور) شركة دار الأمة الجزائر 1998 .

39- محمد السناري: **القانون الدستوري -نظرية الدولة و الحكومة - دراسة مقارنة** ، جامعة حلوان مصر ، بدون سنة طبع، دون دار نشر.

40- محمد المجذوب: القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان 2000.

41- محمد جمال مطلق الذبيات : النظم السياسية و القانون الدستوري ، مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني الحقوق و الحريات العامة و تنظيم السلطات الثلاث، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2003 .

42- محمد رضا بن حماد : المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

43- محمد رفعت عبد الوهاب: 1- القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة ، دراسة النظام الدستوري المصري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.

2- رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية و التطبيقات

الجوهرية )، دار الجامعة الجديدة، 2008.

44- محمد سليمان الطماوي: 1- النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، دون بلد نشر 1988.

2- السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي

الإسلامي ،دراسة مقارنة ،ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي ،دون بلد نشر، الطبعة السادسة متزيدة و منقحة 1996 .

45- محمد عثمان حسين عثمان: الوسيط في القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.



46- محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري الدولة - الحكومة ، الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية،، دون بلد نشر، طبعة 2008.

47- محمد محمد عبده إمام : الوجيز في شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين )، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2008.

48- نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر 2008.

49- هاني علي الطهراوي : النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، 2007.

### III - الأطروحات و رسائل الماجستير :

#### 1- الأطروحات:

01- إحسن رابحي : " مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري " ، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،الجزائر 2005./2006.

02- محمد سليمان هلالات : دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية -دراسة تحليلية و مقارنة- رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2004/2005.

## 2-رسائل الماجستير:

01- سليمة مسراتي : إخطار المجلس الدستوري ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري

و النظم السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر 2000./2001

02-عمر تمدرتازا: "الحريات العامة و المعايير القانونية" رسالة ماجستير في القانون العام فرع

القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون-الجزائر، 2001./2002

03- نبيل زكارة : " المجلس الدستوري بين السياسة و القانون " ، رسالة ماجستير في الإدارة

و المالية العامة ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون - الجزائر -1997/1998

04- نور الدين جفال : " النظام الداخلي لغرفتي البرلمان " ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع

الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر 2000/2001.

## IV-المقالات و الدوريات :

01- إبراهيم الحمود : " توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على

دستورية القوانين " دراسة في مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة 61 من دستور

الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر 1958 " ، مجلة الحقوق ، قسم القانون

العام ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، السنة الثامنة عشر ، العدد الأول ، مارس 1994 .

02- إدريس بوبكرا : " مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري " ، مجلة الإدارة ،

المجلد 10 العدد 1 ، الجزائر 2000.

03 - أمين نصار: " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية"، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية ، اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة ، السودان- الخرطوم 16 ديسمبر 2003.

04- بن سهلة ثاني بن علي: "المجلس الدستوري بين الرقابيتين السياسية و القضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر" ، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد الثاني و العشرين 2001.

05- خالد دهينية : "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع عشر ، نوفمبر 2006 .

06- طه طيار : " المجلس الدستوري الجزائري ، تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة " ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر 2000 .

07- عبد القادر شريال : "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني عشر ، أبريل 2006 .

08- عبد المجيد جبار : 1 - " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و أيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات" ، مجلة الإدارة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2000.

2- " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض

القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزء 34، رقم 01، 1996.

09- عطاء الله بوحמידة: " المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم ؟" المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر .2002

10- علي بوبترة : " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري

الجزائري "، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، ديسمبر .2004

11-عمار عباس: " تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري "، مجلة الفكر البرلماني،

العدد الواحد و العشرون، نوفمبر2008.

12- فتحي عبد الناظر: " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية" ، أعمال

الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية ،

اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة ، السودان- الخرطوم 16

ديسمبر 2003.

13- فريد علواش : 1- " الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، مجلة المنتدى القانوني ،

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر ، العدد الرابع ، جوان 2007

2- "سمو القاعدة القانونية الدستورية " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة

محمد خيضر بسكرة-الجزائر ، العدد الأول - ماي 2005 .

14- محمد السيد زهران : " الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا " ، مجلة إدارة قضايا

الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة ، أبريل ، يونيو 1970 .

15- مسعود شيهوب : 1- " الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري " ، مجلة

النائب، العددان الخامس و السادس ، السنة الثانية ، الجزائر 2005 .

2- " المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته و وظائفه " ، مجلة النائب،

العدد 04، السنة الثانية، الجزائر. 2004.

16-نذير زريبي: " مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت

لا انتخاب أعضاء البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، أبريل. 2006.

17- يحي الجمل : " الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية -دراسة مقارنة " ، مجلة

القانون و الاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الرابعة

و الثلاثين مارس 1974 .

## VI المعاجم:

01- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع

الأميرية، القاهرة 1999 .

02- إبراهيم مذكور : معجم العلوم الاجتماعية -إعداد نخبة من الأساتذة المصريين و العرب

المتخصصين ، الشيعة القومية للتربية و العلوم و الثقافة "اليونسكو" ،الهيئة المصرية العامة للكتاب

. 1975

**I- LES OUVRAGES:**

01-ABDELMADJID DJEBBAR: **la politique conventionnelle de l'Algerie**, office des publications universitaire<sup>1</sup>, place centrale de ben aknoun Alger 2000.

02-DOMINIQUE TURPIN: **le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence**, 2<sup>e</sup> édition mise à jour , hachette 2000.

03-FRANÇOIS LUCHAIRE :**le conseil constitutionnel**, tomeII jurisprudence première partie:L'individu ,2<sup>ème</sup> édition refondre economica ,paris.

04-Georges Bordeau ,Francis Hamon ,Michel Troper :**Droit constitution** 2<sup>ème</sup> édition, LGDJ,1997.

05-GEORGES DUPUIS, JACQUES GEORGEL, JACQUES MOREAU:**le conseil constitutionnel consultation sur place**, librairie armand colin, paris 1970.

06-GEORGES VEDEL,DUPUIS GEORGES : **le conseil constitutionnel**, pars armand colin 1970.

07-HENRY ROUSSILLON: **le conseil constitutionnel**, 4<sup>è</sup> édition, dalloz paris 2001.

08 -HUGUES PORTELLI :**Droit Constitutionnel** ,3<sup>ème</sup> édition dalloz , paris 1999.

09-JEAN PAUL JACQUE: droit constitutionnel et institutions politiques 5<sup>ème</sup> édition dalloz 2003.

10-MAURIGES DUVERGER: **institutions politiques et droit constitutionnel**, 2/ le système politique français, presses universitaires de France , 108 bouevard saint-Germain, Paris.

11-PHILIPPE ARDANT: **Manuel institutions politiques et droit constitutionnel**, 8<sup>è</sup> édition, premier partie, théorie générale, delta L.G.D.J.

12-PIERRE PACTET, FERDINANT MELIN-SOUCRAMANIEN:**DROIT CONSTITUTIONNEL** ,25 édition mise à jour Aout 2006,édition dalloz 1969-2006.

13- YELLES CHAUCHE BACHIR : **le conseil constitutionnel en Algerie .du contrôle constitutionnel à la créativité normative** ,opu Algérie 1999.

## **II- LES ARTICLES:**

01-AMMAR GUESMI:"**le contrôle de constitutionnalité en algerie réalités et perspectives**", revue algerienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxix, N° 03/1991.

02-JEAN PIERRE CANIBY: "**la saisine du conseil constitutionnel on l'impossible retrait**", revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, tome cent treize, janvier- février 1997.

03-W-LAGGOUNE : "**le conception du contrôle de constirutionnalite en Algérie** " idara.revie semestrielle ,centre de documentation et de recherche Administratives ,ISSN 1111.3561 .volume 6 numéro 2 ,1996.

ثالثا :المواقع الإلكترونية

1- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> : LE 28/11/2009

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ،ب،ت،ث، ج،ح،خ	مقدمة
01	فصل تمهيدي :التنظيم القانوني للرقابة السياسية على دستورية القوانين
02	المبحث الأول:مفهوم و نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين
02	المطلب الأول: تعريف الرقابة
02	الفرع الأول:تعريف الرقابة
02	أولاً: لغة
03	ثانياً:اصطلاحاً
05	ثالثاً : الرقابة في الشريعة الإسلامية
08	الفرع الثاني: صور الرقابة و نطاقها
08	أولاً: صور الرقابة الدستورية السياسية
09	ثانياً: نطاق الرقابة الدستورية
11	المطلب الثاني: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين
11	الفرع الأول:نشأة الرقابة الدستورية في فرنسا
12	أولاً : الرقابة الدستورية في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية 1799
15	ثانياً : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1852



16	ثالثا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1946
21	رابعا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1958
24	الفرع الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر
24	أولا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963
27	ثانيا : غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976
29	ثالثا : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989
33	رابعا: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 1996
35	المبحث الثاني: تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية
35	المطلب الأول: التشكيل البشري للمجلس الدستوري و طبيعته
35	الفرع الأول: التشكيل البشري للمجلس الدستوري
39	الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري
44	المطلب الثاني: التشكيل الهيكلي للمجلس الدستوري
44	الفرع الأول: الأمانة العامة
45	الفرع الثاني: مديرية الوثائق
46	الفرع الثالث: مديرية الموظفين و الوسائل
46	الفرع الرابع: مركز الدراسات و البحوث الدستورية
<b>48</b>	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإخطار</b>
49	المبحث الأول : ماهية الإخطار
49	المطلب الأول: مفهوم الإخطار

49	الفرع الأول: تعريف الإخطار
49	أولا : لغة
50	ثانيا : إصطلاحا
52	الفرع الثاني: خصائص الإخطار
52	أولا : صلاحية الإخطار
53	ثانيا: آجال الإخطار
55	المطلب الثاني : إجراءات الإخطار
55	الفرع الأول:تقديم رسالة الإخطار
60	الفرع الثاني:دراسة الإخطار
65	المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار
65	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
68	المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان
70	المطلب الثالث: جهات أخرى
70	الفرع الأول : رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة
71	الفرع الثاني: حق النواب في الإخطار
75	الفصل الثاني: دور الإخطار في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين
76	المبحث الأول: الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين
76	المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
77	الفرع الأول: إجراءات الرقابة

80	الفرع الثاني: آثار الرقابة
82	المطلب الثاني: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية
82	الفرع الأول: إجراء رقابة مطابقة القوانين العضوية
84	الفرع الثاني: آثار رقابة المطابقة
86	المبحث الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين
86	المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين و التنظيمات
87	الفرع الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين
91	الفرع الثاني: نطاق الإخطار بالنسبة للتنظيمات
94	المطلب الثاني : نطاق الإخطار بالنسبة للمعاهدات
94	الفرع الأول: تعريف المعاهدة
96	الفرع الثاني: إجراء رقابة دستورية المعاهدات
110	الخاتمة
113	قائمة المراجع
127	الفهرس